الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

دور تطبيق المعايير الاحترازية وفق بازل 3 في تفعيل أداء البنوك التجارية

دراسة حالة القطاع المصرفي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبين:

. **بوشاشي ضياء الدين**

. **لهزيل عبد الحليم**

إشراف الأستاذ:

بومحروق خير الدين

لجنة المناقشة

قريشي العيد	رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحي
بوشرمة عبد الحميد	مناقشا	جامعة محمد الصديق بن يحي
بومحروق خير الدين	مشرفا	جامعة محمد الصديق بن يحي

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل وأحمده على أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل " خير الدين بومحروق" الذي منحنا شرف تأطيره لهذه المذكرة

ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته.

نشكر كذلك أعضاء لجنة مناقشة المذكرة لمنحهم جزء من وقتهم الثمين من أجلقراءة وتقييم المذكرة.

ونشكر كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	I
فهرس المحتويات	IV-II
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
المقدمة	ب- ح
الفصل الأول: البنوك التجارية والمخاطر المصرفية	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	9
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها	9
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية	12
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأنواعها	13
المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية وأنواعها	17
المطلب الأول: موارد الأموال في البنوك التجارية	17
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية	20
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وآلية إداراتها	22
المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية	22
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	29
المطلب الثالث: قواعد إدارة المخاطر المصرفية	30
المطلب الرابع: خطوات إدارة المخاطر المصرفية	31
خلاصة	33
الفصل الثاني: الإطار النظري لمعايير لجنة بازل	
تمهيد	35
المبحث الأول: اتفاقية لجنة بازل 1	36
المطلب الأول: ماهية اتفاقية لجنة بازل 1	36
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 1 وتقدير معدل كفاية رأس المال	39
المطلب الثالث: تعديل مقررات لجنة بازل 1	46

المطلب الرابع: تقييم لجنة بازل 1	48
المبحث الثاني: اتفاقية لجنة بازل 2	50
المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل 2 وأهدافها	20
المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل 2	51
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1واتفاقية بازل 2	54
المطلب الرابع: تقييم لجنة بازل 2	54
المبحث الثالث: اتفاقية لجنة بازل 3	57
المطلب الأول: أسباب صدور بازل 3 وأهدافها	57
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 3	59
المطلب الثالث: أهم المقترحات لتقوية الإجراءات الاحترازية وفق بازل 3	61
المطلب الرابع: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل 3	66
خلاصة	68
الفصل الثالث: واقع البنوك التجارية الجزائرية ومدى التزامها بالمعايير الاحترازية بازل 3	
تمهيد	70
المبحث الأول: واقع التسيير في البنوك التجارية الجزائرية	71
المطلب الأول : القوانين المسيرة للنظام البنكي الجزائري	71
المطلب الثاني: الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري	79
المبحث الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفق بازل الأولى والثانية	85
المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى	85
المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية	89
المبحث الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل 3	90
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق معايير بازل 3	90
المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير اتفاقية بازل 3 والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	93

المطلب الثالث: أثر تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في الجهاز البنكي الجزائري	94
المطلب الرابع: متطلبات تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية وفق بازل 3	99
خلاصة	102
الخاتمة	107-104
قائمة المصادر والمرجع	116-109
الملخص	

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	ميزانية البنك التجاري	22
1-2	أوزان المخاطر الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل 1	41
2-2	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل 1	43
3-2	تطور مختلف الشرائح حسب اتفاقية بازل 3	62
1-3	البنوك التجارية الخاصة في الجزائر	83
2-3	المؤسسات المالية في الجزائر	84
3-3	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1991	86
4-3	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1994	86
5-3	أوزان ترجيح المخاطر داخل الميزانية	87
6-3	معاملات تحويل عناصر الميزانية	88
7-3	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	95
8-3	تطور نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	96
9-3	تطور نسب الربحية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2011-2017	97
10-3	تطور نسبة السيولة في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	98

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	أنواع المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع	25
1-2	مضمون اتفاقية بازل الثانية	51
1-3	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	95
2-3	التطور النسبي للرافعة المالية في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	96
3-3	تطور نسبة الربحية في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	97
4-3	تطور نسبة السيولة في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017	98

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في صناعة البنوك، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، هذا وقد نلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد مخاطر البنوك.

فقد سعى الخبراء البنكيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل البنكي، ولتبيان أهميتها وحساسيتها وسميت بالمعايير الاحترازية، وسعت السلطات النقدية لكل دولة إلى إجبار البنوك على إتباعها والتقيد بها، حماية لتلك البنوك ومودعيها وحفاظا على سلامة النظام البنكي ككل تختلف هذه القواعد والمعايير حسب الهدف منها وإن كان هدفها العام واحد وهو حماية البنك، فمنها ما يهدف إلى تغطية الخطر بالأموال الخاصة للبنك، وذلك في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال.

وبالنظر إلى هذه التطورات، فإن الجهاز البنكي الجزائري لا يمكنه البقاء في معزل عن التطورات السابقة الذكر في الساحة البنكية الدولية، فمنذ عدة سنوات يعيش الجهاز البنكي الجزائري مرحلة من التطوير في أنظمته التشريعية وقواعده التنظيمية والرقابية تماشيا مع التوجهات الاقتصادية الراهنة والقائمة على التحرير والمنافسة، وذلك من خلال إعادة هيكلته وتحديثه في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي التي تبنتها الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي الوقت الذي تتحول فيه الأنظمة البنكية للدول المتقدمة إلى مستويات متطورة من الإدارة الحديثة للمخاطر البنكية وتسعى إلى تكييف بيئتها البنكية بما يتوافق ومقررات بازل الجديدة، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر لأهمية جعل قواعد العمل البنكي ونظمه ومعاييره تتدرج في سياق ما هو مطروح عالميا وأن يعمل على بلوغ صناعة بنكية قائمة على القواعد الاحترازية الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة، لأغراض تنظيم ومراقبة أعمال البنوك بما يتناسب مع أفضل الممارسات، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدرة البنوك على إدارة المخاطر بشكل وقائي، ومدى تأثره بأوضاع الاقتصاد العالمي.

1- إشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق تبرز الاشكالية التي يتم معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

- ما دور تطبيق المعايير الاحترازية وفق بازل 3 في تحسين أداء البنوك التجارية الجزائرية ؟

2- التساؤلات الفرعية :

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة تساؤلات فرعية:

- ما هي أهم الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاقية بازل 3 ؟
- هل ساهمت معايير بازل 3 في تحسين السيولة في البنوك الجزائرية ؟
- هل ساهمت معايير بازل 3 في تفعيل أداء البنوك في الجزائر؟

3- الفرضيات :

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وتتجلى هذه الفرضيات في ما يلي:

- تعتبر الأزمة المالية العالمية 2008 من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور اتفاقية لجنة بازل3؛
- لم تساهم معايير بازل 3 في تفعيل وتحسين أداء البنوك الجزائرية؟؛
- إن تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية كان له تأثير كبير في تحسين وتفعيل أداء البنوك.

4-أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في معرفة الدور المهم الذي تلعبه الإجراءات الاحترازية في عملية إدارة البنوك وخاصة بعد تطور الصناعة البنكية وتعدد المخاطر وتنوعها، وأن اتفاقية بازل وخاصة الثالثة ساهمت في وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل البنكي ومعالجة مشاكله، وكذا حاجة الجزائر إلى تطبيق هذه الاتفاقية وفقا لتوصيات لجنة بازل.

5- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- دراسة أهم ما جاءت به اتفاقية بازل 1،2،3؛

- اكتشاف واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في الجزائر؛

- التعرف على دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة المخاطر داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

6- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسباب لعل أهمها:

- تلاءم الموضوع مع اختصاصنا الدراسي اقتصاد نقدي وبنكي؛

- الرغبة في البحث والاطلاع على الموضوع؛

- الأزمات المالية التيتهدد البنوك على الصعيد العالمي؛

- معرفة واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية.

7- المنهج المستخدم:

من أجل دراسة إشكالية الموضوع، والإجابة على الأسئلة المطروحة، يتم الاعتماد على:

- **المنهج التاريخي:** لتتبع نشأة البنوك، وكذلك نشأة لجنة بازل ومراحل وضعها للمعايير الاحترازية.

- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للمخاطر المصرفية وإدارة المخاطر، إضافة إلى مقررات اتفاقية بازل، وما جاءت به حول المعايير الاحترازية.

- **المنهج التحليلي:** استخدم هذا المنهج لتحليل مختلف النسب والوصول إلى تحليل للمعطيات الرقمية المتاحة.

8- حدود الدراسة:

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا الإطار التالي لدراستنا:

- تمثلت الحدود الزمانية لدراستنا في الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2017؛

- أما الإطار المكاني للدراسة فهو الجهاز البنكي الجزائري.

9- الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع البحث، فقد وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت المعايير الاحترازية وتوصيات لجنة بازل في النظام البنكي الجزائري، وكذا موضوع كفاية رأس المال في البنوك التجارية، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، حيث تطرقت الباحثة في الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي يلعبه موضوع المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية العمومية وإدارتها ثم تعرضت إلى أهم المقترحات التمهيدية لاتفاقية بازل 3 وآثارها المتوقعة، مع القيام بدراسة واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل 3

وتوصلت الباحثة إلى أن اتفاقية بازل 3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وأن الجزائر لا تطبق اتفاقية بازل 2 وبالتالي ستجد صعوبة في تطبيق المعايير الواردة في اتفاقية بازل 3، ومن المتوقع أن لا يؤثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري لأنه يعرف فائض في السيولة.

- بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القاعد الاحترازية لاتفاقية بازل 3 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2016، والتي تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى بازل 3 ومدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري للإجراءات الاحترازية وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- بازل 3 هي محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر؛

- رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها؛
- يستلزم تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل 3 مجموعة من المتطلبات من أبرزها تدريب الموارد البشرية، تعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي، تشجيع البنوك، والاستعانة بآراء وإرشادات بيوت الاستشارة والخبرة العالمية.

10- صعوبات الدراسة:

لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولعل أهم هذه الصعوبات نقص الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية وصعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبة وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية فإنها تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

11- هيكل البحث:

من أجل الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

حيث سيتناول الفصل الأول من خلال ثلاث مباحث الإطار النظري للبنوك التجارية وموارد واستخدامات الأموال فيها ثم التطرق المخاطر البنكية وإدارة المخاطر.

في الفصل الثاني تناولت الدراسة اتفاقية بازل، حيث تم البدء بأول اتفاقية ومحاولة الإلمام بكل جوانبها وتعديلاتها، لننتقل إلى اتفاقية بازل 2 والتطرق إلى مضمونها وكل مقترحاتها، لنتعرف على الاتفاقية الجديدة في الأخير ونحاول الإحاطة بكل الجوانب الخاصة بها.

في الفصل الثالث تم التطرق إلى واقع البنوك التجارية الجزائرية ومدى التزامها بمعايير بازل، حيث قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، يتم في المبحث الأول عرض واقع التسيير في البنوك التجارية الجزائرية، ليتم التطرق في المبحث الثاني إلى واقع تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك التجارية الجزائرية وفق بازل الأول والثانية، ثم ختم الفصل بمبحث عن المعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل3.

الفصل الأول

البنوك التجارية و المخاطر المصرفية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وآلية إدارتها

تمهيد :

تعد البنوك أحد مكونات النظام الاقتصادي في أي بلد، وهي عبارة عن وسيط يعمل على جمع المدخرات من الأفراد والمؤسسات وتحويلها إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة، وبما أن الصناعات المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر في عالمنا المعاصر لعدة أسباب داخلية وأخرى خارجية، فقد اكتسى موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة في البنوك التجارية، فالمؤسسة المصرفية تهدف من خلال تحديد المخاطر و إدارتها إلى المحافظة على أصولها وحماية الملاك من الخسائر وكذلك حماية أموال المودعين من المخاطر التي تنتج عن ممارسة العمل المصرفي، فكان من الضروري الفهم الصحيح للمخاطر المصرفية وأنواعها والعوامل المؤثرة عليها، ومعرفة أهم خطوات إدارتها وأدوات قياسها، وتبني عدة نماذج لتقييم أداءها لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحّملها ومستوى العائد المحقق عندها، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى البنوك التجارية و المخاطر الصرفية التي توجهها و ذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية؛
- المبحث الثاني: موارد واستخدامات الأموال في البنوك التجارية؛
- المبحث الثالث: المخاطر المصرفية و آلية إدارتها.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

نظرا للأهمية و الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، وتزايد أهميتها من يوم لآخر بفعل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصادي والدولي، سوف نحاول في هذا المبحث الإلمام بكل الجوانب الخاصة بهاته البنوك من خلال إبراز نشأتها ومفهومها، ثم أهدافها، ثم وظائفها وأنوعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية و مفهومها

قبل الوصول إلى تعريف البنوك التجارية وتبيان خصائصها، نتطرق أولا إلى نشأة البنوك التجارية.

أولا: نشأة البنوك التجارية

تشير الأدبيات المالية أن أول بنك تجاري قد أسس في مدينة البندقية جنوب ايطاليا عام (1157) ثم توالى ظهور البنوك في عدد من المدن التجارية الرئيسية في ذلك الوقت، ففي مدينة أمستردام نشأ أول بنك عام (1609) وفي لندن نشأ بنك انجلترا عام (1694) وبنك فرنسا عام (1800)[1] .

نشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين ولعل الصيارفة في أوروبا و ايطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل[2] .

تحقق التطور الأول في العمل البنكي عندما أبدى الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع للوفاء بما عليهم من ديون للآخرين، هكذا أصبحت إيصالات الإيداع تقوم مقام النقود الاعتيادية، وتمثل عملية قبول التعامل بإيصالات الإيداع الصيغة الأولية للشيكات القائمة على أساس السحب من الودائع الجارية لدى البنوك في الوقت الحالي، والتي تعتبر جزء من مكونات وسائل الدفع أو عرض النقد .

[1] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، الطبعة الأولى ، دار الذاكرة، عمان، الأردن، 2013، ص 17 .

[2] علا نعيم عبد القادر و آخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012، ص 80 .

و لذلك نستطيع القول بأن الوظيفة الثانية الكلاسيكية للبنوك وهي الإقراض نشأت من خلال قيام الصائغ بإقراض ما لديه من ودائع مقابل فائدة، لأن المودعين كانوا يقبلون إيصالاتالإيداع فيما بينهم كوسيلة للتبادل حيث تبقى الودائع مكدسة لدى الصائغ أو الصيرفي .

لم يكن عمل الصائغ و الصيرفي أنداك وليد طفرة، بل محصلة تطور استغرق وقتا طويلا واكبه تولد و ازدياد الثقة بين المودعين و الصاغة والذين يمكن أن يعتبرهم النواة الأولى في إنشاء البنوك التجارية[1].

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

1- تعريف البنوك التجارية :

وردت تعاريف عدة للبنوك التجارية نذكر منها :

تعرف البنوك التجارية على أنها:" مؤسسات ومنشآت ائتمانية تقوم بحفظ النقود المودعة لديها بصفة آمنة قابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير مع منح الائتمان قصير الأجل، وهي تسمى أحيانا ببنوك الودائع، وقد أطلق البعض عليها المؤسسات التي تقترض لتقرض، وهذا القول يركز على الوظيفتين والأساسيتين للبنوك التجارية وهما قبول الودائع وتسليف الأموال"[2].

تعرف كذلك على أنها: " مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، تمنح السلف والقروض وتباشر عمليات الادخار والاستثمار محليا ودوليا مما يساهم في إنشاء المشروعات ويحقق في أهدافه خطة التنمية الاقتصادية وما تلزمها من عمليات مصرفية، تجارية، مالية،ووفقا لما يقرره البنك المركزي"[3] .

وتعرف أيضا على أنها:" البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات الفوائض"[4].

---

[1] جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 2013،ص 38.

[2] محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص34.

[3] ثريا عبد الرحيم الخزرجي و شيرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة الأسس النظرية و التطبيق في المصارف التجارية**،الطبعة الأولى، دار الوراق، عمان، الأردن،2012، ص 144.

[4] حسين محمد سمحان، **المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013، ص23.

كما تعرف أيضا على أنها:" المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب – والتي تتمتع بالقبول العام – بديون الآخرين، سواء أكانوا أفرادا، أم مؤسسات، أم حكومات [1]".

وكمحصلة للتعريفات السابقة يمكن القول أن البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع تحت الطلب ولأجل والتوفير والتي تتميز باعتمادها بدرجة كبيرة على الودائع التي تستقبلها من الجمهور، ثم تقوم هذه البنوك بتوجيه مواردها إلى الاستخدام في عدة أنواع من العمليات كالائتمان المباشر والغير مباشر والغالب عليه طابع قصير الأجل بما يخدم البنك وخطط التنمية الاقتصادية ووفقا للأوضاع التي تقرها السلطة النقدية .

2- خصائص البنوك التجارية :

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص عن باقي المؤسسات الأخرى نذكر منها [2]:

- تحتل المرتبة في الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي ؛
- تتعدد البنوك التجارية من الناحية المكانية عكس صفة الوحدة لدى البنك المركزي ؛
- مؤسسات مالية تقوم على الائتمان حيث تسلم الودائع و تمنح القروض للحصول على الفائدة ؛
- تتميز بالربحية حيث تهدف إلى تعظيم الربح بأقل التكاليف ؛
- كما أن الائتمان قصير الأجل هو ما يميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى ؛
- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع و القروض والأوراق المالية .

3- أهمية البنوك التجارية :

تتجلى أهمية البنوك التجارية في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من أعمال و خدمات تتلخص فيما يلي[3] :

- تعتبر أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان؛

[1]طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية** ، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 28.

[2]إلهام بن عميروش و مريم لعمارة، **دور الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الحد من المخاطر المصرفية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،2017، ص 9.

[3]سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات إدارة النقود و البنوك في إطار عالمية القرن الحادي و العشرون**، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص 29.

- تعتبر البنوك التجارية مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت ؛
- تقديم تسهيلات مختلفة للمتعاملين خاصة في مجال التجارة الخارجية؛
- تلعب دورا هاما ورئيسا في تطور البلدان وتقدمها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فالاقتصاديات المختلفة لا يمكنها الاستغناء عن وظائف البنوك التجارية خصوصا بعد تطورها بشكل يتلاءم مع اتساع دائرة النشاط الاقتصادي للبلد، وبذلك تتزايد أهمية الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني : أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أهداف نلخصها فيما يلي :

أولا: الربحية

يعد البنك التجاري مؤسسة مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، وهذا يقتضي أن يبحث البنك فرص الاستثمار لموارده التي تعطيه أعلى عائد ممكن، وهذا ما يسمى بإدارة أصول البنك، وأن يأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك الاستثمارات عند أدنى خطر ممكن مع توفير السيولة اللازمة، إضافة إلى ضرورة حصول البنك على موارد مالية بأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يسمى بإدارة التزامات البنك.

ولتحقيق هذا الهدف أي تحقيق أقصى ربح ممكن، يجب على البنوك التجارية استخدام أقصى قدر ممكن من الأموال – موارد البنك التي هي في الغالب أموال مملوكة للغير في شكل ودائع– في مختلف عملياتها ونشاطاتها (القروض، الاستثمار في الأصول المالية، العمولات والعوائد نظير الخدمات المقدمة...)، إذا فكلما توسعت في هذا الاستخدام للأصول فإنها تحقق أرباحا أكبر، خاصة وأن الفوائد على القروض تفوق الفوائد التي تدفعها على العوائد.[1]

[1]كوثر عبد اللطيف، **متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر،غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014، ص 6.

ثانيا: الأمان

لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فأي خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين وبالتالي تسعى بشدة البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة[1].

ثالثا: السيولة

يقصد بالسيولة في البنوك التجارية " قدرة البنك على التسديد نقدا لجميع التزاماته التجارية والاستجابة لطلبات الائتمان أو منح القروض الجديدة، وهذا يستدعي توفر نقد سائل لدى البنك أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسييل بعض أصوله أو تحويلها إلى نقد سائل بسرعة و بسهولة"[2].

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التي يقدمها المودعين، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين في سحب هذه الأموال. معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرضإلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد، مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالية التزامات الدين قصيرة الأجل، ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة فقط، حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح، إنما يقصد بالسيولة في هذا المجال كذلك القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة و دون التعرض للخسائر.

للإشارة فإن عامل السيولة مرتبط مباشرة بعنصر الثقة في البنك، التي هي أساس وجوده، وبالتالي فإن مجرد وجود وتداول إشاعة عن عدم توفر السيولة كافية لدى البنك، كفيلة بأن تزعزع ثقة الجمهور (المودعين) ويدفعهم إلى سحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك إلى الإفلاس[3].

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية و أنواعها

أولا: وظائف البنوك التجارية

[1]طارق طه، **إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص153.

[2]رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية و دور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية،العدد 5، الجزائر، 2014، ص ص 262، 263 .

[3]كوثر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 6، 7.

تقوم البنوك التجارية بوظائف متعددة، مقسمة إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الوظائف التقليدية:

تتمثل الوظائف التقليدية للبنوك التجارية فيما يلي :

أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها ، منها :

- ودائع جارية: و هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار؛
- ودائع لأجل: و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع؛
- ودائع تحت إشعار: و هي تلك الودائع التي لا يمكن السحب منها إلا بعد إشعار البنك بفترة زمنية متفق عليها مسبقا.

ب- تشغيل موارد البنك على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة، مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة، الربحية والضمان[1].

ج- تقديم تشكيلة متنوعة من التسهيلات الائتمانية: ويقصد بالتسهيلات الائتمانية جميع العمليات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي لتسهيل القيام به سواء عن طريق تقديم المال ممثلا في القروض، أو خصم و تحصيل الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان، أو فتح الحسابات الجارية المدينة والاعتماد المستندي، بيع وشراء الأوراق المالية، بيع وشراء العملات الأجنبية[2].

2- الوظائف الحديثة:

و نذكر من أبرزها [3]:

أ- **إدارة محافظ الاستثمار**: حيث تعمل البنوكالتجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ.

[1] جميل السعودي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] إلهام بن عميروش و مريم لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] عباس محمد الأمين و شقال رابح، **استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية-دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة و التنمية الريفية-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017، ص 8.

ب- خصم الأوراق التجارية وتحصيلها: فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، التي تعتبر بمثابة المقابل الذي يتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

ج- تمويل العمليات التجارية الخارجية: حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

د- التعامل بالعملات الأجنبية: حيث تتم عمليات شرء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...إلخ.

هـ- تقديم الدراسات و الاستشارات لحساب الغير: حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

و- تحصيل الشيكات: حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها، كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، تمويل الإسكان الشخصي...إلخ.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

تقسم البنوك التجارية إلى أقسام متعددة على النحو التالي :

1- من حيث نشاطها و مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

أ- البنوك التجارية العامة: هي تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية.

ب- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية ويقع المقر الرئيسي لها والفروع في هذه المنطقة المحدودة [1].

2- من حيث حجم النشاط :

أ- بنوك الجملة: ويقصد بها البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشئات الكبرى.

ب- بنوك التجزئة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء والمنشئاتالصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد ممكن، فهي منتشرة جغرافيا وبأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية [2].

3- من حيث عدد الفروع :

أ- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك لها فروع متعددة، تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، و تتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، إلا فيما يخص الأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك .

ب- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا بالولايات المتحدة الأمريكية.

ج- بنوك المجموعات: هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط البنكي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] سهيلة عروف و سمية عثمانية، **واقع تطبيق مقررات بازل2 و بازل3 في القطاع المصرفي الجزائري- دراسة حالة الجزائر**-، مذكرة ماستر،منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 14.

[2] ضيف خلاف، **البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم البواقي، أم البواقي الجزائر، 2014، ص ص 28،29.

د- البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحبها من ثقة، فهي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال و تتعامل في المجالات القصيرة الأجل، ثم توظف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة.

هـ- البنوك المحلية: هي بنوك تغطي منطقة جغرافية كمدينة أو ولاية، وتخضع للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها وفق قوانينها.

و- البنوك الالكترونية: توصف البنوك الالكترونية بأنها بنوك القرن 21، فهي كما أشار إليها بعض العملاء الإدارة المصرفية بالمعالجة العصرية لاحتياجات و متطلبات المجتمع اللانقدي.

و البنوك الالكترونية هي إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني، والتي تعد الانترنت من أهم أشكاله، وبذلك فهي بنوك افتراضية نشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك وبأقل تكلفة و في وقت محدد[1].

المبحث الثاني: موارد واستخدامات الأموال في البنوك التجارية

يمثل جانب المطلوبات في ميزانية البنك التجاري مصادر أو موارد أموال البنك، بينما يمثل جانب الأصول استخدامات أموال البنك. وسنحاول عرض هذه الموارد والاستخدامات كما يلي:

المطلب الأول: موارد الأموال في البنوك التجارية

تستمد البنوك التجارية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها الأساسي من مصادر متعددة منها ما هو ذاتي، ويمثل التزامات البنك تجاه أصحاب رأس ماله، ومنها ما هو خارجي يمثل التزام البنك تجاه متعامليه من غير أصحاب رأس ماله.

أولا: الموارد الذاتية

و هي تتألف من:

1- رأس المال المدفوع: وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه و أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل البنك عليها من جميع المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن البالغة

[1] رومان خديجة و طالب نريمان، **إدارةالمخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل3**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014، ص 29.

فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله[1].

2- الاحتياطات: هي تلك الجزء المقتطع من أرباح البنك خلال سنوات عمله وتقسم إلى قسمين:

أ- الاحتياطي القانوني: وهي ما يلزم البنوك التجارية باحتجازه كنسبة معينة من الأرباح سنويا لتكوينه.

ب- الاحتياطي الخاص: يحدده مجلس إدارة البنك وهو نسبة من الأرباح السنوية، ويحتفظ به لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة خسارة متوقعة، ويعتبر هذا الاحتياطي اختياري.

3- الأرباح غير الموزعة: وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه[2].

ثانيا: الموارد غير الذاتية

وهي الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده، وتشمل أساسا:

1- الودائع: تعد الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد البنوك التجارية، والودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية، وكأن هذه الديون هي نفوذ يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الدين في الوقت نفسه، علما بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى البنوك فقط، وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض البنوك للأفراد[3].

و يمكن تقسيم الودائع إلى الأنواع التالية[4]:

أ- الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب، ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم وسحب الشيكات عليها في أي وقت يشاؤون ودون إخطار سابق، لا تدفع عليها فوائد، بل أحيانا يخصم من حساباتها عمولات ومصاريف. ماعدا بعض البنوك تدفع فوائد ضئيلة عليها إذا بلغت حدا معينا.

ب- الودائع لأجل: وهي الودائع التي لا تستحق سواء جزئيا أو كليا إلا بعد فترة معينة متفق عليها عند الإيداع، حيث لا يلتزم البنك بدفعها إلا في الموعد المحدد مما يعطيه حرية في اقتراضها و استثمارها، لكن مقابل ذلك يدفع عليها فوائد بصفة دورية(أو في نهاية فترة الإيداع)تكون مؤهلة للزيادة كلما زاد مبلغ

---

[1] محمد عبد الفاتح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014، ص 35.

[2] عبد الغاني قواوسي، **تجديد السيولة في البنوك التجارية-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بريكة-**، مذكرة ماستر منشورة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 22.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن،2006،ص145.

[4] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه، منشورة جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص ص 25، 26.

الوديعة أو زادت فترة الإيداع، وهذا ما يعطي للبنك مرونة أكبر في توظيف تلك الودائع و تحقيق عوائد إضافية.

ج- الودائع تحت إشعار: وهي الودائع التي لا يحدد فيها العميل عند الإيداع تاريخ السحب أو الاستحقاق، كما أن له الحق في إضافة مبالغ عليها في أي وقت يشاء، لكن لا يجوز له السحب من هذه الوديعة إلا بإشعار البنك وذلك بتقديم إخطار يحدد فيه المبلغ المراد سحبه وكذا تاريخ السحب.

وعلى الرغم من وجود قيد على السحب، فإن قابلية هذه الودائع للسحب أعلى نسبيا من الودائع الآجلة، مما يلزم البنك توفير السيولة الكافية لمواجهة طلبات السحب عليها، و هذا يعني أن للبنك حرية أقل لتوظيفها، ومن ثم فإنه يطبق أسعار فائدة منخفضة مقارنة بالودائع الآجلة.

د- ودائع التوفير: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لدى البنوك لحين الحاجة إليها، بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم، حيث يمكن السحب منها في أي وقت، وعادة ما تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الادخار مقابل حصولهم على فائدة معينة، ويحق لصاحب الحساب أن يسحب شخصيا من رصيده وقت ما يشاء وذلك بموجب أمر بالدفع أو بالتسجيل على دفاتر التوفير الخاصة، وهو ما يسمح بمتابعة العمليات التي تمت بمعرفة رصيد الحسابات في أي لحظة.

2- القروض: و تتمثل أهمها في[1]:

أ- الاقتراض من البنك المركزي: قد تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على الموارد المالية من أجل تمويل نشاط البنك في القيام بعملياته البنكية المالية، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة ولمدة قصيرة الأجل، ويحدث هذا على الأخص في الأوقات التي يؤدي التوسع في النشاط الاقتصادي إلى زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجاري بشكل لا يستطيع مواجهته، كذلك انخفاض مقدار النقدية الحاضرة لدى البنك التجاري، الاحتياطي النقدي، إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين بسحب مبالغ نقدية من ودائعهم، فالبنك المركزي يسارع لدعم المركز المالي للبنك التجاري، إذا ما أحس أن هناك أزمة يمر بها، " ذلك أن إفلاس البنك التجاري يهدد الاقتصاد القومي بأكمله". وعادة ما يطلب البنك المركزي ضمانا من البنوك التجارية بما يقرضه من مبالغ كالأوراق المالية و التجارية، وغير ذلك من الضمانات.

وعلى الرغم من أن الاقتراض من البنك المركزي من بين الاستراتيجيات التي تلجأ إليها البنوك لتنمية مواردها المالية، إلا أن البنوك عادة ما تتردد في ذلك، و يرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على

[1] نعمان محصول، **تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-**، أطروحة ماجستير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2007،ص 14.

البنوك التي تكرر الاقتراض منه، إضافة إلى ذلك فالبنك المركزي لا يستجيب إلى طلبات الاقتراض المقدمة إليه في كل الأحوال، وإنما يكون ذلك بحسب الأوضاع الاقتصادية و النقدية السائدة، فيستجيب لطلبات الإقراض في حالة رغبته في تنشيط الوضع الاقتصادي، وخلق قدر من الرواج الاقتصادي، والعكس فإنه يمتنع من التوسيع بالاستجابة لطلبات الاقتراض المقدمة من البنوك التجارية في حالة التضخم.

ب- الاقتراض من البنوك التجارية: يمثل الاقتراض من البنوك التجارية أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف، أو يواجه عجزا في السيولة، و يعتبر اقترضا قصير الأجل، ويأخذ عدة صور أهمها: قرض فائض الاحتياطي الإلزامي، شهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء.

ج- الاقتراض من سوق رأس المال: يعتبر الاقتراض من سوق رأس المال من القروض طويلة الأجل يلجأ إليها البنك لغرض تدعيم رأس ماله، وزيادة طاقاته الاستثمارية، وتعتبر هذه القروض أيضا حماية للمودعين من المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري، ويتمثل هذا الاقتراض إما في إصدار سندات طويلة الأجل أو من خلال إقراض مباشر من البنك، أو أي مؤسسة مالية غير البنك المركزي والبنوك التجارية، وفي كلتا الحالتين فإن البنك يدفع فائدة على هذه الأموال حسب آجال استحقاقها.

المطلب الثاني : استخدامات الأموال في البنوك التجارية

بعد أن تقوم البنوك التجارية بتجميعها للموارد المالية من مصادرها المختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف مجالات الاستخدامات المتعددة، ولا تتبع البنوك التجارية طريقة واحدة في توجيه مواردها إلى وجوه الاستخدامات المختلفة، حيث تختلف من نظام مصرفي لآخر، ومن بنك إلى آخر.

ويكون هذا الاختلاف تبعا لعوامل و اعتبارات عديدة، يمكن تصنيفها إلى:

1- الأرصدة النقدية:وتشمل هذه المجموعة أساسا على ما في خزينة البنك من أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعملات أجنبية فضلا عن رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني المقابل لودائع البنك التجاري، وهذه المجموعة من الأصول لا تدر عائدا على الإطلاق سواء ما كان منها في خزينة البنك أو لدى البنك المركزي لأن هذا الأخير لا يدفع فوائد على هذه الاحتياطات[1].

2- قروض قصيرة الأجل وترد عند الطلب: وهي تمثل قروض لمدة قصيرة جدا، وتمنح لبيوت الخصم والقبول (وهي مؤسسات مالية متخصصة في مثل هذا النوع من القروض والاقتراض)، وتدفع عليها أسعار

[1] عبد الغني قواوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 25،26.

فائدة، ولكن أقل من تلك التي يطالب بها زبائنها الذين يتعاملون معها في مثل هذه القروض ولمدة قصيرة جدا.

3- أوراق تجارية مخصومة: وهي عبارة عن الكمبيالات والسندات الأذنية قصيرة الأجل، والتي قام البنك بخصمها لعملائه، وهي غالبا ما تكون مستحقة الدفع في داخل الدولة، وقد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان، وهي دائما تصدر من القطاع الخاص والذي يخلق التزاما عليه بالدفع في المستقبل .

ولهما طرفان متعاملان فيها: الطرف الأول ويسمى الساحب (الدائن)وهو الذي يستلم مبلغه في الحال، و الطرف الثاني ويسمى المسحوب عليه (المدين)وهو الذي يدفع عليه في المستقبل.

وهي أكثر سيولة أي يمكن تحويلها إلى سيولة بأقل وقت ممكن وبدون خسائر وتدر أرباحا للبنك.

4- أذونات الخزينة: وهي سندات قصيرة الأجل تصدرها الخزينة العامة ويكتتب البنك فيها، ومنها هو تغطية عجز الميزانية العامة المؤقت[1].

5- الاستثمارات في الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية جميع أنواع الأسهم والسندات العامة والخاصة وهي تمثل استثمارات البنك التجاري من الأوراق المالية، سوء كانت أوراقا مالية خاصة، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الخاصة، أو أوراقا مالية عامة، وهي السندات التي تصدرها الهيآت العامة و الدولة كقروض مستحقة بعد فترة طويلة،وبالتالي تكون الفائدة المستحقة أكبر منها في حالة أذن الخزينة.

6- القروض والسلف: وتمثل في جوهرها ائتمانا قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري لقطاع الأعمال والتجارة، أي لتغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات فيها من رأس المال العامل، فمن المعروف أن المؤسسة أو الفرد في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يحتاج إلى موارد تفوق موارده، فيلجأ إلى البنوك التجارية للحصول على ائتمان يغطي الموارد المطلوبة[2].

ويمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي:

جدول رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
أولا: أرصدة نقدية حاضرة	**أولا: رأس المال المدفوع**
• النقدية بخزينة البنك المركزي.	**ثانيا: الاحتياطي القانوني والخاص**
• رصيد النقدية لدى البنك المركزي.	**ثالثا: شيكات وحوالات واعتمادات دورية**

[1] كوثر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 14،15.

[2] نعمان محصول، مرجع سبق ذكره، ص 18.

• أرصدة سائلة أخرى (شيكات، حوالات، أوراق مالية تحت التحصيل) **ثانيا: حوالات مخصومة** • أذونات الخزينة • أوراق تجارية **ثالثا: مستحق على البنك** **رابعا: أوراق مالية واستثمارات** • سندات حكومية • أوراق مالية أخرى **خامسا: قروض وسلفيات**	**مستحقة الدفع** **رابعا: مستحق البنوك** **خامسا: الودائع** • ودائع جارية • ودائع لأجل • ودائع بإخطار • ودائع التوفير

المصدر: ضياء مجيد، المؤسسات النقدية (البنوك التجارية–البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2008،ص275.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وآلية إدارتها

تتعرض البنوك التجارية في العصر الحالي إلى مخاطر عديدة ناتجة عن التطورات المتسارعة في مختلف الأنشطة لاسيما من حيث ظهور منتجات جديدة وإنشاء خدمات استثمارية جديدة وتطور أنظمة الاتصال والمعلومات، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به، أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر إدارتها بطريقة سليمة.

المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، اختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث. والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى مفهوم المخاطرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم إلى ماهية المخاطر المصرفية.

أولا: تعريف المخاطرة

1- التعريف اللغوي للمخاطرة: إن كلمة خطر مستوحاة من مصطلح لاتيني rescare أيrisque والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقرنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع[1].

2- التعريف الاصطلاحي للمخاطرة: تعددت المفاهيم لهذا المصطلح، وفيما يأتي أهم هذه المفاهيم:

يعرف الخطر على أنه الخسائر المحتملة وغير المتوقعة التي يمكن قياسها نتيجة وقوع حادث معين مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.

كما يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، فهو غالبا ما يقترن بالحظ أو الصدفة – فكما يقال "الحياة مخاطرة ومجازفة"- أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة ومحتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار وخراب[2].

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

تعرف بأنها:" احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".

كما تعرف كذلك على أنها:" عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل المخاطرة، وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية"[3].

إذن يمكن القول بأن المخاطر المصرفية هي الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم انتظام وتذبذب عوائده نظرا لحالة عدم التأكد من نتائجه.

ثالثا: أسباب زيادة المخاطر المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل التالية[1]:

---

[1] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته scis سعيدة**- أطروحة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012، ص 2.

[2] سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل –دراسة حالة البنوك الاسلامية**- أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص2.

[3] هيفاء غانية، **إدارة الخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3** دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي-BNA(BDL-BEAK)، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص 11.

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى تشجيع المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛
- اتساع أعمال البنوك إلى النشاطات خارج الميزانية، وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسوق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية؛
- تزايد المخاطر التي تواجه عمل البنوك لتضم أنوعا لم تكن محل اهتمام من قبل.

ثالثا: تقسيمات المخاطر المصرفية

فالمخاطر المصرفية ترجع إلى قسمين هما:

1- المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

كما تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تأثر على السوق مصدر المخاطر النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطر النظامية بالتنويع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل[2].

2- المخاطر غير النظامية: تسمى بالمخاطر الخاصة، وهي عبارة عن المخاطرة التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين والدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين مستقل عن العوامل المؤثرة على الصناعات والأسواق

[1] بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل3 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**-، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 4.

والأوراق المالية الأخرى، وخلاصة القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع، على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع[1].

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية:

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية+ المخاطرة غير النظامية

الشكل رقم (1-1): أنواع المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع

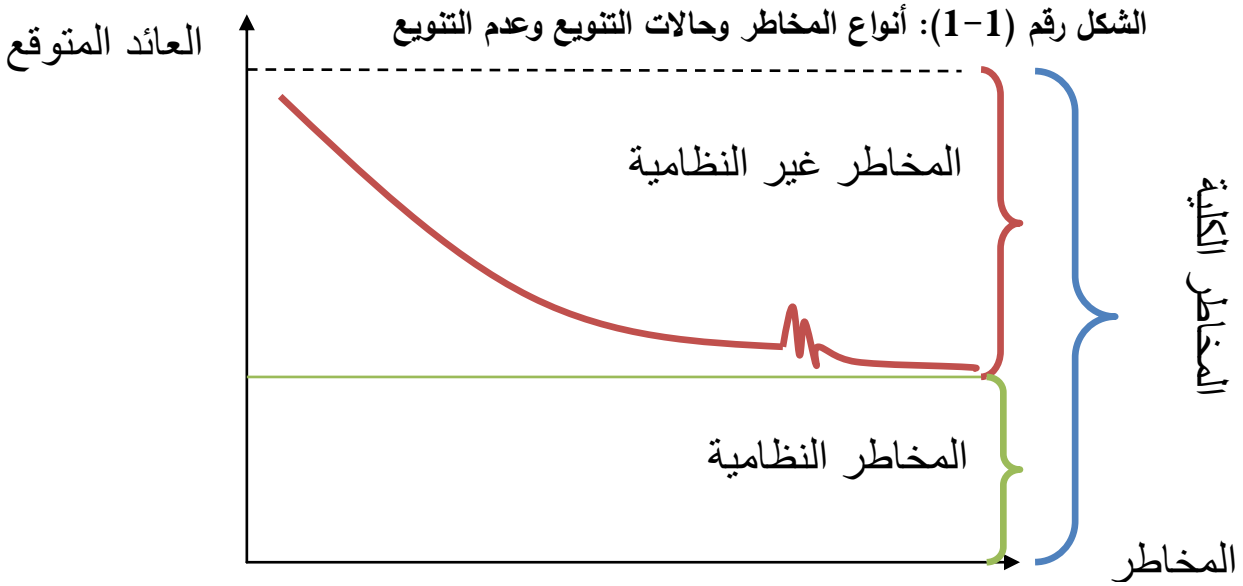

المصدر: بلعجوز حسين، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بجيجل،2005،الجزائر،ص4.

رابعا: أنوع المخاطر المصرفية

تتعدد وتتنوع المخاطر المصرفية إلى مخاطر تقليدية عرفتها البنوك منذ نشأتها، ومخاطر معاصرة عرفت بعد ظهور البنوك والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

1- المخاطر التقليدية:

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 24،25.

أ- خطر السيولة: تنشأ هذه المخاطر نتيجة لعدم مقدرة البنك على مواجهة الدفعات والالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة من خلال بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، أو سدادها بكلفة أعلى، وتزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى البنك الأموال اللازمة للسداد من غير تحمل خسائر غير مقبولة، وامتلاكه لأصول سائلة ملائمة لها القابلية على التحول إلى نقد لمواجهة التزاماته المختلفة والتحوط لمواجهة الطلب على سحب الودائع وتلبية طلبات الإقراض المختلفة.

ومخاطر السيولة تنشأ نتيجة لعدم الموائمة ما بين تواريخ استحقاق الأصول والمطلوبات، وعدم متابعة الانحرافات ما بين المتوقع والحالي من فائض النقد، و فقدان الفرصة البديلة، و تدني أرباح البنك نتيجة عدم توظيف هذه الأموال.

وتظهر مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، فالعوامل الداخلية تشكل كل من ضعف تخطيط السيولة، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة، و التحول المفاجئ لبعض الالتزامات. أما العوامل الخارجية فتشمل كل من الركود الاقتصادي والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال[1].

ب- خطر الائتمان: وتسمى أيضا بخطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل، ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك، ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة[2].

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيسي لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقرضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة، وبالتالي تنعدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ بسبب تركز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع.

وهناك أيضا مخاطر إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (سواء القروض أو الأوراق المالية) وكذلك المخاطر الناجمة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل.

---

[1] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى**، دار الفكر، دمشق، سوريا،2013، ص ص 219،220.

[2] حرفوش سهام وصحراوي إيمان، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2009، ص 5.

ج- مخاطر السوق: يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم المنقولة، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشرات البورصة وسعر الصرف وعموما إن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول[1].

د- مخاطر سعر الصرف: وهي نوع من المخاطر تواجهها المصارف عند قيامها بعمليات التحويل المالي أو تنفيذ لعملياتها ونشاطاتها بالنقد الأجنبي، إذ تتأثر موجودات والتزامات المصرف بالعملات الأجنبية، ويعود السبب في ذلك إلى تذبذب أسعار الصرف خاصة عند اعتماد المصرف على ودائع بالعملات الأجنبية، كما تعرف على أنها مخاطر تقلب أسعار بيع و شراء العملة الصعبة مقابل العملة الوطنية في حالة امتلاك المصرف لموجودات تكون مقومة بالعملة الصعبة.

ينشأ هذا الخطر لسوء التطابق مما يعرض المصرف إلى خسائر نتيجة لتحركات أسعار الصرف المعاكسة، إضافة إلى البيانات والإجراءات المتخذة من طرف السلطات النقدية كإجراءات تخفيض قيمة العملة والتي من شأنها التأثير على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة والذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للمصرف[2].

هـ- مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، فالمقرض يكون معرضا لخطر هبوط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعر الفائدة، وكلا الموقفين يولدان مخاطرة، أما الجانب الآخر للعملية أنهما يتيحان فرصا للكسب أيضا.

و- المخاطر التشغيلية: وهي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، هي مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعة تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة.

---

[1] طهير أميرة، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل-دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص ص 9،10.

[2] بشرى بوقدوم، **واقع تطبيق الأساليب الحديثة لقياس المخاطر المصرفية في الأنظمة المصرفية العربية-دراسة حالة الجزائر الأردن و مصر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص ص 17،18.

ي- المخاطر الاستراتيجية: الخطر الاستراتيجي هو التأثير الحالي و المحتمل على الأرباح أو رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة أو تنفيذ القرارات غير السليمة، أو عدم الاستجابة للتغيرات الصناعية ويعتبر هذا الخطر وظيفي أي يرتبط بمدى توافق المنظمة و الأهداف الاستراتيجية من خلال الدعم الإداري و التشغيلي و استراتيجيات العمل لتحقيق الأهداف[1].

يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الاستراتيجية وكذلك أدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة في لبنك.

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها على المدى القصير والطويل وبالتالي لابد من وجود إرشادات تبين توقيت وإجراءات مراجعة استراتيجية البنك. ومن أجل وجود إدارة مخاطر استراتيجية قوية لدى البنوك لابد من توفر أنظمة معلومات كي تمكن إدارة البنك من مراقبة والتنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية مثل: النمو الاقتصادي، التضخم، تغيرات أسعار الصرف...الخ، كذلك تحتاج البنوك إلى أنظمة رقابة داخلية لضمان أن البنك غير معرض لمخاطر استراتيجية[2].

ز- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء[3].

ز- مخاطر التضخم: التضخم هو الارتفاع الكبير والمستمر في المستوى العام للأسعار على مدى فترة طويلة من الزمن، أي أن التضخم هو التصاعد المستمر للأسعار نتيجة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة[4].

---

[1] ليلى زغواني، **بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية العربية-دراسة حالة الجزائر الأردن ومصر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص 12.

[2] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] معهد الدراسات المصرفية، **المخاطر المصرفية**، العدد الرابع، الكويت، 2009، ص 3.

[4] وجدة حاجي، **أثر التضخم على ربحية البنوك التجارية-العاملة في الجزائر للفترة الممتدة من 2009 إلى2014-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 8.

2- المخاطر الالكترونية:

أ- مخاطر العمليات: يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حال ما إذا كانت الصيرفة الالكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب وذلك على النحو التالي:

- عدم التأمين الكافي للنظم، أو فشل نظم التكنولوجيا وضعف أنظمة الأمن والحماية الخاصة بالبنية المعلوماتية للبنك، بحيث يمكن اختراق نظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، والقيام بعمليات الاختلاس، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، مما يستلزم توفر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق.
- عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، والتي تنشأعن عدم كفاية النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين، وعدم السرعة في حل هذه المشكلة وصيانة النظم.
- إساءة الاستخدام من قبل العملاء، ويحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين والوقاية، أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية، أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة.

ب- مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك، الأمر الذي يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها[1].

ج - المخاطر القانونية: تتعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض المصارف لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها[2].

المطلب الثاني :مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون مخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق كم أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 33،34.

[2] منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، 2009، ص 7.

أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء، لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعليه تعرف إدارة المخاطر البنكية بأنها:" العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية والتعرض لهذه المخاطر"[1].

و كما تعرف على أنها:" عبارة عن مجموعة من الواجبات والأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسئولون للتحكم في الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسة، والتي من شأنها خلق ظروف آمنة معقولة قبل الحادث".

وتعرف أيضا بأنها:" عملية اكتشاف ومعالجة الخطر من خلال فهم وإدراك الفرص والمخاطر الناتجة عن البيئة الداخلية والخارجية، بهدف إضافة قيمة مضافة لنشاطات المؤسسة".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول أن إدارة المخاطر هي" عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق التوقع والرقابة والسيطرة على الخسائر المحتملة وكذا تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".

المطلب الثالث: قواعد إدارة المخاطر المصرفية

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر، وقد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد نذكر منها[3]:

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن،2013، ص 41.

[2] لمجرد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة ش. ذ. م. م. للخدمات العامة و التجارة–**، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 97.

[3] ليلى زغواني، مرجع سبق ذكره، ص ص 22،23.

1- قاعدة عدم المخاطرة بأكثر من القدر على التحمل:

حيث أن العامل الأهم في هذه القاعدة هو تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا اتجاه الخسارة المحتملة من التعرض لخطر معين كبير لدرجة أنه سينتج عنها خسارة غير محتملة، حيث أن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة، أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فإنه يجب تجنبها وتفاديها ويمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الآخر الأخذ من الاحتياطات النقدية.

2- قاعدة عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل:

حسب هذه القاعدة يجب عدم شراء بوليصة التأمين إذا كان قسط التأمين كبير نسبيا مقارنة بمبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه عند وقوع الخطر المؤمن عليه أي أن لا تكون هناك خسارة محتملة كبيرة مقارنة بثمن المخاطر المحولة.

3- قاعدة التفكير في الاحتمالات:

فالفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكّنه من التعامل مع الخطر ومع ذلك فاحتمال حدوث أو عدم حدوث خسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة، ولا يعني ذلك أن الاحتمالية ليست أحد الاعتبارات الأساسية، فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطر التي يجب عمل شيء من شأنها أي المخاطر التي يمكن الاحتفاظ بها، فمعرفة ما إذا كان حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا يمكن أن يساعد المدير في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطر معينة، فمنطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى (قاعدة عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على التحمل).

المطلب الرابع: خطوات إدارة المخاطر المصرفية

تقوم إدارة المخاطر المصرفية على أربع خطوات وهي[1]:

1- تحديد المخاطر: لكي يتمكن البنك من تسيير وإدارة المخاطر لابد أولا أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر، فالتحديد الواضح للمخاطر هو الأساس لأي تسيير فعال للمخاطر

[1] كوثر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 26،27.

وكذلك يتعين أن يتولى البنك لمسألة تحديد المخاطر أولوية عالية، وذلك من خلال تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك، ووضع الإجراءات المناسبة لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد سواء.

2- قياس المخاطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث يجب أن ينظر لكل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاث وهي حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر، ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذات أهمية بالنسبة لتسيير المخاطر، والهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وعندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا أنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.

3- ضبط المخاطر: من أجل ضبط المخاطر فإن البنك يعتمد على ثلاثة أساليب أساسية تتمثل في تجنب بعض النشاطات، والتي ترى إدارة البنك أنها محفوفة بمخاطر كثيرة، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

4- مراقبة المخاطر: إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

الخلاصة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن البنوك التجارية تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها، لذلك فهي تعد من أهم الركائز التي تستند عليها أي نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك فإن إدارة البنوك التجارية تتبع عدة مراحل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدام المختلفة بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة وتقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الاستثمارية.

وخلصنا أيضا إلى أن البنوك تتعرض أثناء نشاطها إلى مجموعة من المخاطر التي تحدث نتيجة لعدم التأكد، مثل مخاطر الائتمان والسيولة وغيرها، والتي تنجم من كثرة وتنوع الأعمال المصرفية في وقتنا الحالي، وعلى اثر التكنولوجيا الحديثة يقتضي على البنك إتباع سياسات صحيحة لمواجهتها عند نشوئها، وفرض إجراءات تضمن توفير المعلومات اللازمة والدقيقة لكي تراقب سير عملياتها اليومية وتعمل على محاربة المخاطر في حال ظهورها بشتى الوسائل التي تتوفر لديها للتقليل أو الحد منها، وبهذا تحافظ البنوك على ربحيتها وتزيد من استقرارها وثباتها.

الفصل الثاني: الإطار النظري لمعايير لجنة بازل

المبحث الأول: اتفاقية لجنة بازل 1

المبحث الثاني: اتفاقية لجنة بازل 2

المبحث الثالث: اتفاقية لجنة بازل 3

تمهيد:

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بكفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، في ظل العولمة المتزايدة للأسواق البنكية والتطور الكبير في حجم وأساليب عمل هذا القطاع، زادت المنافسة المحلية والدولية وبالتالي زادت المخاطر، وكمبادرة لوضع حد لهذا التزايد تكاتفت الجهود الدولية من أجل تسيير أفضل للمخاطر البنكية، من خلال سن معايير موحدة للعمل البنكي على المستوى الدولي من أجل تحقيق درجة عالية من الاستقرار المالي والبنكي عن طريق إنشاء اتفاقيات بازل للرقابة البنكية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار النظري لمعايير لجنة بازل من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: اتفاقيات لجنة بازل 1؛

المبحث الثاني: اتفاقيات لجنة بازل 2؛

المبحث الثالث: اتفاقيات لجنة بازل 3.

المبحث الأول: اتفاقية لجنة بازل 1

شهدت البنوك خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شملت التوسع السريع في الشبكة البنكية الدولية وانتشار البنوك وفروعها خارج الدولة الأم، كما شهدت توسعا ملحوظا في عمليات الإقراض البنكي التي نجمت عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية، كما شهدت ميلاد إحدى أهم التجارب الرائدة في تقنين العمل البنكي وهي لجنة بازل للرقابة البنكية والتي تسعى لتنظيم العمل المالي والبنكية.

المطلب الأول: ماهية اتفاقية لجنة بازل 1

أولا: نشأة لجنة بازل 1

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبر السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن 19 صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد سكان المنطقة التي يعمل فيها[1].

وفي منتصف القرن 20 زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية.

وتعتبر الفترة الممتدة من 1974م إلى 1980م فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد الصيغة العالمية لكفاية رأس المال، وهذا نظرا لظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي يوليو 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هرث ستات بنك"، والذي كانت معاملاته ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأوروبية والأمريكية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرانكيل ناشيونال بنك"، وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا"[2]، وفي ظل تصاعد المخاطر البنكية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين

[1]Oliver Brossard, hicham chetioui, histoire longue, la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945, la revue d'économies financier N°73, paris, février 2004, p 13.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، ص 95.

البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية من المجموعة العشرة (*) في نهاية 1974م، تحت إشراف بنك التسويات الدولية(**) بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية بعض هذه البنوك، ولضمان سلامة النظم البنكية على مستوى العالم فقد وافق بعض محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى، وكذا المجموعة الأوروبية خلال جوان 1988م على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال، والذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية للخطر المرجحة بأوزان من ناحية أخرى، و في نهاية 1990م تمثل نهاية المدة الانتقالية الأولى للالتزام بالاتفاقية، أما في نهاية 1992 بدأ التطبيق والالتزام بما جاء من معايير[1].

ثانيا: تعريف لجنة بازل

لجنة بازل هي " لجنة تأسست في عام 1974م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة والبنوك المركزية بعدد من الدول، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي بمدينة بازل السويسرية حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني "هبسات" والبنك الأمريكي" فرنكلين"، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة البنكية بين البنوك"[2].

[1] محب الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك –منهج علمي وعملي–**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 31.

(*)_ والمتمثلة في كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية. وابتداءا من 11مارس 2009 توسعت وأصبحت تضم الدول التالية: أستراليا، البرازيل، الصين، كوريا، هونغ كونغ، المكسيك، روسيا، الهند، سنغافورة، إفريقيا الجنوبية، السعودية، تركيا، الأرجنتين، أندونيسيا.

(**)_بنك التسويات الدولية: بدأ نشاطه في مدينة بازل في سويسرا في 17-5-1930، ويعتبر بذلك أكبر منظمة عملية دولية في العالم، ويتخذ هذا البنك من مدينة بازل بسويسرا مقرا لها، كما لديه مركز تمثيل آسيا والمحيط الهادي في مدينة هونغ كونغ.

[2] بلبزوح بلال، **الرقابة الخارجية على البنوك التجارية الجزائرية– دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 17.

وعرفت كذلك بأنها:" لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل والتقنيين في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك"[1].

وعليه يمكن القول بأن لجنة بازل هي:" لجنة ذات صفة استشارية لا تحمل مقرراتها الصفة القانونية أو الإلزامية للدول غير الأعضاء فيها، ولذلك فإن تطبيقها يبقى قرارا خاصا بسلطات الرقابة على البنوك في كل بلد".

ثالثا: مهام لجنة بازل

تمارس لجنة بازل مجموعة من المهام التي تساعدها في تحقيق أهدافها نذكر منها[2]:

- وضع آلية للتعاون بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل ؛
- تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز البنكي برمتهويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا وخارجيا مع ضمان الإفصاح والشفافية.

رابعا: أهداف لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها[3]:

[1] ريمة دهبي، **الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 75.

[2] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[3] أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة الجزائر03، الجزائر،2013، ص 8.

- المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام البنكي العالمي، وخاصة بعد توسع البنوك الدولية وخاصة الأمريكية منها في منح القروض الخارجية للدول النامية (أمريكا اللاتينية، إفريقيا وآسيا)، والتي اضطرتها فيما بعد إلى اتخاذ إجراءات عديدة كإسقاط هذه الديون أو توزيعها؛
- تحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، وخصوصا بعد التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود؛
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية والنظام البنكي يمكن من إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة، والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين البنكية المتعلقة بانتقال رأس المال من دولة لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان الأقل تشددا أدى إلى إضعاف استقرار وكفاءة الجهاز البنكي.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 1 وتقدير معدل كفاية رأس المال

أولا: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل1

تضمنت اتفاقية بازل 1 العديد من الجوانب الرئيسية من أهمها:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية

رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[1].

3-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي:

أ- المجموعة الأولى: وتضم:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية (OCDE) يضاف إليهما دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية؛
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

ب- المجموعة الثانية: و تشمل كل دول العالم ماعدا الدول المدرجة في المجموعة الأولى.

4-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر، يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، مع ترك الحرية للسلطات النقدية المحلية في تحديد بعض أوزان المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[2].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 138 .

وقد فضلت لجنة بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطرة حسب أنواع الأصول وتبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عددا من الجوانب الإيجابية. وتظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي:

جدول رقم (2-1): أوزان المخاطرة الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل1

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
%0	أ- ب- ج- د-	• النقدية ؛ • المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها؛ • المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE وبنوكها المركزية؛ • المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OCDE.
0%،10%،20%، 50% بحسب تقدير السلطة	أ- ب-	• المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية؛ • مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها.
20%	أ- ب- ج- د-	• المطلوبات من بنوك التنمية الدولية(البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي وبنك الاستثمار الأوروبي...). والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن هذه البنوك؛ • المطلوبات من البنوك المسجلة فيOCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك؛ • المطلوبات والقروض المضمونة من بنوك مرخصة خارج OCED والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة؛ • المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OCDE باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
50%	أ-	• قروض مضمونة كلية برهون على العقارات السكنية، سواء كانت

		مشغولة أو سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك المعدة للتأجير.
100%	أ-	• المطلوبات من القطاع الخاص؛
	ب-	• المطلوبات من البنوك المرخصة خارجOCED باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة؛
	ج-	• المطلوبات من الحكومة المركزية خارج OCED (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها)؛
	د-	• المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة؛
	هـ-	• العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير موحدة ميزانياتها) ؛
	و-	• أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)؛
	ز-	• جميع الأصول الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، دار المكتب العربي، القاهرة،2000، ص ص 138،139.

5- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية (الأصول خارج الميزانية):

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان، باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية (الأصول خارج الميزانية) على أنها ائتمان غير مباشر، لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، وبالتالي تعتبر أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، ويتم تسوية هذه الالتزامات كما يلي[1]:

- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر (يتم تحويلها لأصول ذات طبيعة مماثلة للأصول داخل الميزانية)، باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

ومن ناحية أخرى يكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي:

[1] كوثر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 56.

جدول رقم (2-2): معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل 1

معامل تحويل الائتمان	الترتيب	الأصل الوارد خارج الميزانية
100%	أ- ب- ج-	• بدائل الائتمان المباشر(مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) ؛ • اتفاقيات البيع وإعادة الشراء مع حق العودة التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة؛ • المشتريات المستقبلية للأصول والودائع المستقبلية والأسهم المدفوعة جزئيا، والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
50%	أ- ب- ج-	• الفقرات العارضة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم و الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة)؛ • تسهيلات إصدار الأوراق وتسهيلات السائدين المدورة؛ • الالتزامات المشابهة ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.
20%	أ-	• الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).
0%	أ-	• الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة.

المصدر: حماد طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 141.

6- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي

يتكون رأس المال حسب مقررات بازل من[1]:

6-1- رأس المال الأساسي (الشريحة 1):

[1] كوثر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 59،57.

ويتكون من:

أ- رأس المال المدفوع: ويقتصر على حقوق المساهمين الدائمة والتي تمثل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح.

ب- الاحتياطات المعلنة: وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الاحتياطات القانونية و الاختيارية (النظامية).

يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حالة عدم الكاملة للشركات التابعة الذكورة.

ج- الأرباح غير الموزعة: هي عبارة عن الأرباح التي تحققها البنوك لكن لا يتم توزيعها على المساهمين.

وما يلاحظ عن مكونات الشريحة الأولى أنها تتصف بالآتي:

- ليس لها موعد للاستحقاق، وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر؛
- لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالة التصفية؛
- لا تفرض التزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

6-2- رأس المال المساند (الشريحة الثانية):

ويتكون من:

أ- الاحتياطات غير المعلنة: وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل.

ب- احتياطات إعادة تقييم الموجودات: وتنشأ عن إعادة تقييم البنك لموجوداته بقيمتها الحالية (السوقية) بدلا من قيمتها الدفترية.

ج- المخصصات العامة: تكون هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، وليس ظاهرة الآن بشرط أن لا تخصص لمواجهة ديون محددة بعينها.

د- الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين وحقوق الملكية: وهي مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة المتراكمة، ويشترط أن تكون غير مضمونة من الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية. ويشترط أن تكون

متاحة لامتصاص خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

هـ- الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية (القروض المساندة): ولقد أتحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه القروض المساندة ألا تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها، والحكمة واضحة من ذلك في إطار السعي نحو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها. ومن خصائص القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس البنك. وهناك أصول مساندة أخرى ليس لها أجل محدد يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية.

- **الحدود والقيود المحددة للشريحتين:**

وقد تم تحديد وتقييد الشريحتين الأولى والثانية وفقا لما ورد في اتفاقية بازل 1 كما يلي[1]:

1. ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
2. ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين، والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال؛
3. ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
4. تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول إلى اعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين).

ثانيا: تقدير معدل كفاية رأس المال

يعتبر معيار COOKE الذي تضمنته اتفاقية بازل 1 أول معيار دولي موحد تتحدد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين على البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وطلبت اللجنة من البنوك الالتزام بها ابتداء من العام 1992. وعلى ضوء

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

هذه الاتفاقية أصبح تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات مرتبط بمدى إضفائها واستيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار. إضافة إلى أن البنوك التي تمتلك أصول ذات مخاطر ائتمانية أعلى عليها تطبيق أوزان مخاطر أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر، ويمكن ترجمة ذلك في المعادلة أدناه:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

وذلك في ظل الشروط التالية:

- رأس المال الأساسي ≤رأس المال المساند؛
- رأس المال من الشريحة الأولى/ الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ≤4%[1].

المطلب الثالث: تعديل مقررات لجنة بازل1

قامت لجنة بازل في الفترة الممتدة ما بين (1995-1998) بإجراء عدة تعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال، والتي اصطلح عليها اتفاقية بازل واحد ونصف(1.5)، والمتعلقة بالنقاط التالية:

أولا: إدراج مخاطر السوق

في سنة 1996 أدخلت لجنة بازل بعض التعديلات على اتفاقيتها لسنة 1988 بازل 1، والتي تمثلت في إدخال مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال، بعد أن كانت الاتفاقية تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد أصبحت جاهزة للتطبيق سنة1998[2].

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لتحديد متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، وهما:

1- الطريقة المعيارية:

تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل. فالخطر الخاص يتم ترجيحه وفق خمسة أصناف:

- 0% للاقتراضات الحكومية؛
- 0.25% للاقتراضات ذات أجل استحقاق أقل من 6 أشهر؛

[1] ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية- دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوقي، الجزائر، 2017، ص 88.

[2] أوصغير الويزة، **دراسة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية- دراسة مقارنة بين الجزائرومصر وتونس-**، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 77.

- 1% للاقتراضات ذات أجل استحقاق بين 6 و12 شهر؛
- 1.60% للاقتراضات ذات أجل استحقاق أقل من 24 شهر؛
- 8% للاقتراضات الأخرى.

ويتم ترجيح المخاطر الخاصة حسب كل فئة حيث:

- تشمل فئة الاقتراضات الحكومية كل أشكال الأوراق الحكومية بما فيها السندات وأذونات الخزينة وأدوات أخرى قصيرة الأجل، مع احتفاظ السلطات المحلية بحق تطبيق أوزان المخاطر الخاصة للأوراق المالية الصادرة من قبل الحكومات الأجنبية؛
- تشمل الفئة المؤهلة الأوراق المالية الصادرة من قبل هيئات القطاع العام وبنوك التنمية، بالإضافة إلى أوراق مالية أخرى؛
- فئة الاقتراضات الأخرى سوف يكون لها نفس عبء المخاطر الخاصة كقطاع خاص مقترض وفقا لمتطلبات مخاطر الائتمان.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ولتقديره يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق، وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون، فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق، ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. أما الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية، حيث تتغير المعدلات بين 0.6% و1% حسب تاريخ استحقاق، للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5% ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام[1].

ب- طريقة النماذج الداخلية:

تستند هذه الطريقة إلى استخدام القيمة المقدرة للمخاطر VAR، وهي نماذج احصائية تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة معينة في ظل الظروف الطبيعية للسوق ويتم احتسابها يوميا باستخدام معال الثقة 99%، وفترة الاحتفاظ بالمركز 10 أيام، وفترة الملاحظة التاريخية على الأقل سنة[2].

[1] ريم عمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 89،90.

[2] أوصغير الويزة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

ثانيا: إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

تضمنت تعديلات لجنة بازل إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة إضافة إلى الشريحتين السابقتين، بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية:

- يكون موجها لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن لا يتم استعادته قبل انتهاء فترة الاستحقاق إلا بعد الحصول على الموافقة من طرف السلطات الرقابية.
- أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الشريحة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة حتى نفس الحد وهو 250%؛
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

ثالثا: تحديد معيار كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996

أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية المعدلة الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية إضافة إلى مخاطر الائتمان ووفقا لهذا التعديل لمعيار كفاية رأس المال عند حساب نسبة كفاية رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، كما سوف يكون بسط الكسر مكون من مجموع رأس مال البنك والذي يتكون من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة، وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}(\text{شريحة1}+\text{شريحة 2}+\text{شريحة 3})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}+\text{مقياس المخاطرة السوقية}\times 12.5} \geq 8\%$$

المطلب الرابع: تقييم لجنة بازل 1

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الايجابيات وفي المقابل وجهت لها جملة من الانتقادات نجملها في النقاط التالية:

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 75،76.

أولا: الايجابيات

من بين الايجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي[1]:

- دعم استقرار النظام البنكي الدولي، وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛
- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس مال البنوك وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي يتعرض لها أصول البنوك؛
- أن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينهما بغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج؛
- القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: السلبيات

من أبرز السلبيات والنقائص التي تم تسجيلها على اتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي:

- أعطت اتفاقية بازل الأولى وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الايجابي لعملية التنوع في تقليل المخاطر؛
- عدم تقسيم القروض حسب آجال الاستحقاق[2]؛
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير البنكية، التي دخلت العمل البنكي بدون الخضوع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات العيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير البنكية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة؛
- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المالية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر؛

[1] سفيان أوعمران، **أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 34،35.

[2] سهيلة عروف وسمية عثمانية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

- لم تأخذ مقررات اللجنة عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال وضع الأنظمة البنكية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال[1].

المبحث الثاني: اتفاقية بازل 2

لقد تبين وجود العديد من الثغرات والقصور في الجوانب المتعلقة باتفاقية بازل الأولى، خاصة بعد تفجر الأزمة الآسيوية سنة 1997، التي أكدت أن السلامة المالية للبنوك وحدها لا تكفي، وأن كفاءتها في التعامل مع المخاطر لا يقتصر على ضمان الحد الأدنى لرأس المال، بل أن الأمر يتعداه لوضع مجموعة من المبادئ والضوابط كمنظومة كاملة ومتكاملة للرقابة البنكية، والتي تكفل الاستقرار في القطاع البنكي ككل، وتزيد من فعالية البنوك في إدارة المخاطر من جانب التحكم والتقدير. وهذا ما دعا لجنة بازل إلى التحول إلى اتفاقية بازل الثانية، والتي بدأ العمل بها ابتداء من سنة 2007.

المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل 2 وأهدافها

أولا: أسباب إصدار اتفاقية بازل 2

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل 2 لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:

- عدم مراعاة مقررات لجنة بازل لسنة 1988 عند تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OCDE، أو من غيرها NON-OCDE، وذلك لأن مجموعة الدول في مجموعة العشرين تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطرة من دولة لأخرى؛
- ظهور مخاطر جديدة مثل: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل[2]؛
- الأزمات المالية التي شهدتها مختلف دول العالم خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، أي الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995 وأزمة جنوب شرق آسيا في

[1] ريم عمري، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] Bruno colmmant et autres, **les accords de basel 2 pour le secteur bancaire**, larcier,bruxelles,2005, p 31.

النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 التي أثرت على الاقتصاد العالمي بشكل كبير، وخصوصا القطاعات المالية والبنكية.

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل 2

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها مايلي:

- تعزيز متانة النظام المالي البنكي؛
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات النظام البنكي؛
- ايجاد التوافق بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- زيادة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي نفس الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها؛
- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل، وإيجاد نماذج واختيارات جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياته[1].

المطلب الثاني: دعائم اتفاقية بازل 2

ركزت اتفاقية بازل 2 على دعائم أساسية والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-1): مضمون اتفاقية بازل الثانية

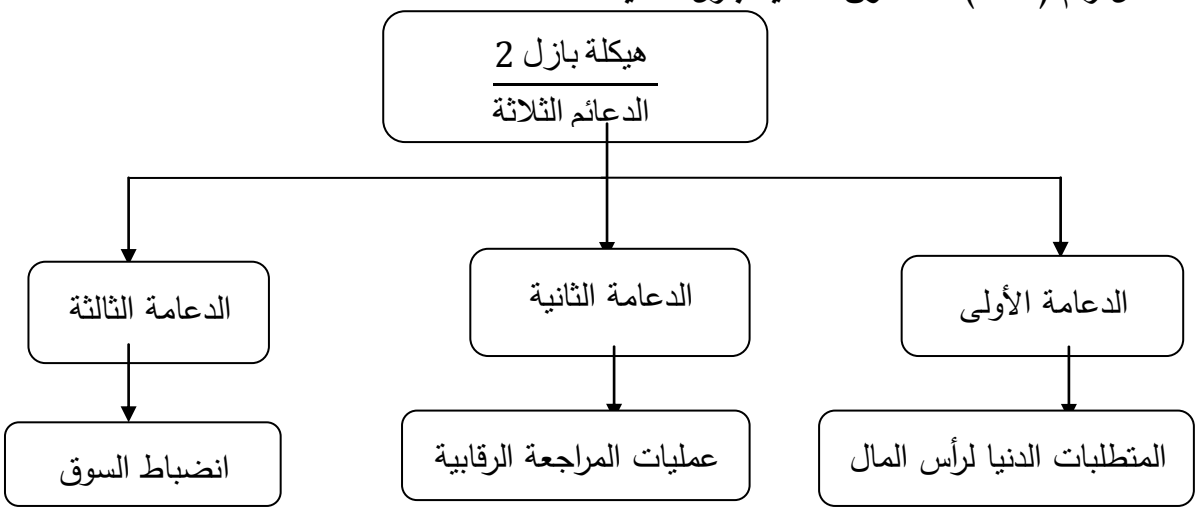

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 558.

[1] ليلى زغواني، **بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية العربية- دراسة حالة الجزائر الأردن ومصر-**، مذكرة ماستر، منشورة جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، ص ص 35،36.

أولا: الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال

ويقصد بها تحديد الأموال الخاصة الواجب على البنوك وضعها لتغطية المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، وذلك لمساعدة البنوك على تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر والاحتفاظ برأس مال يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات البنك، وتحسب نسبة رأس المال باستخدام رأس المال الرقابي حسبما حدد في اتفاق 1988 والموجودات المرجحة بمخاطرها.

لكن التغيير الذي جاءت به اتفاقية بازل 2 هو إضافة نوع جديد من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية، بينما أبقت على نفس منهجية معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل 1996 على الاتفاقية الأولى.

وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + [\text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}] \times 12.5} \geq 8\%$$

أما فيما يخص أساليب قياس المخاطر فقد اعتمدت اتفاقية بازل على الأساليب التالية:

- **بالنسبة لمخاطر الائتمان:** فقد اعتمدت اللجنة على ثلاثة أساليب وهي: الأسلوب المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم؛
- **بالنسبة لمخاطر التشغيل:** أتاحت أيضا ثلاثة أساليب لقياسها وهي: أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، الأسلوب المتقدم؛
- **بالنسبة لمخاطر السوق:** اعتمد على معيارين هما: المدخل المعياري، مدخل النماذج الداخلية.

ثانيا: عمليات المراجعة الرقابية

يقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية، وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر البنكية واستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة أربع مبادئ رئيسية وهي[2]:

المبدأ الأول: يتعين قيام البنوك بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتناسب رأس المال مع حجم وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

[1] ليلى زغواني، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] هيفاء غانية، مرجع سبق ذكره، ص ص 40،41

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال وينبغي على المراقبين أن يتخذوا ما يروه من إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك.

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا قيام البنوك بتحقيق مستويات من رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها وأن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أية احتياجات إضافية مطلوبة من رأس المال.

المبدأ الرابع: ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس مال البنك على الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها ولهم أن يطلبوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور وبحيث يتم استيفاء نسب رأس المال المطلوب على وجه السرعة.

ثالثا: انضباط السوق

وتهدف هذه الدعامة إلى البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف السوق، وبالتالي تشجيع وتقوية سلامة القطاع البنكي من خلال تعزيز درجة الشفافية والإفصاح لدى البنوك، كما يترتب على هيئات الرقابة المصرفية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك باحترام متطلبات الإفصاح، وأن تطلب من البنوك إعداد تقارير دورية للإفصاح عن المعلومات الدورية، والتي تتضمن في جوهرها أنظمة للرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر، ويشمل هذا الإفصاح على مجموعة من العناصر نجملها فيما يلي[1]:

- السياسات المحاسبية والأداء المالي للبنك؛
- المركز المالي ويشمل تركيبة السيولة ومدى كفاية رأس مال البنك؛
- استراتيجيات إدارة المخاطر وآليات تطبيقها؛
- تعرضات المخاطر مثل: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر العمليات، ومخاطر أخرى، وسياسة تغطية تلك المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفصاح يجب أن يتماشى مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي يجب أن لا تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا والتي يتعين على البنك الالتزام بها.

[1] زينب ريدوح وكريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1 واتفاقية بازل 2

يمكن حصر الاختلاف بين بازل الأولى وبازل الثانية في النقاط التالية[1]:

- تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا؛
- إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها؛
- إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق هي المنهج المعياري والمنهج المرتكز على التقييم الداخلي؛
- إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على البنوك في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسبة كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة، ومراجعة أساليب إدارة المخاطر وقياس المخاطر لدى البنوك؛
- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وأساليبهفي إدارتها وقياسها.

المطلب الرابع: تقييم لجنة بازل 2

إن بازل 2 بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها، وتحمل العديد من الايجابيات يمكن إيرادها فيما يلي:

1- نظرة متكاملة للمخاطر: لم تقتصر اتفاقية بازل 2 على مخاطر الائتمان والسوق وإنما امتدت إلى مخاطر التشغيل، والتعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السلمية للبنك والتحقق من الوفاء بها. عل هذا الأساس أضاف اتفاق بازل 2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية، والداعمة الثالثة التي ركزت على أن انضباط السوق والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها البنوك تعتبر شرطا ضروريا لضمان الاستقرار المالي[2].

إن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر وفقا لاتفاقية بازل 2، إنما استندت إلى توجهات مختلفة سواء فيما يتعلق بدرجة الالتزام أو هامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال

[1] رومان خديجة وطالب نريمان، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] Michel pebereau, **les enjeux de la réforme de ratio de solvabilité**, revue d'économie financière, 2003, p 130.

تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها البنوك، حيث نكون بصدد نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذا المخاطر التشغيلية. أما الدعامة الثانية، المتعلقة بعمليات الرقابة والإشراف، فإنها لا تنطوي على "قواعد" يجب الخضوع لها، وإنما فقط على مبادئ يجب الاسترشاد بها، والفرق بين القاعدة والمبدأ، هو أن الأولى تضع أوامر محددة يجب الانصياع لها. أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها[1].

وبالتالي، فالدعامة الثانية للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في بازل 1، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي التي تمكن من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. ومفهوم رأس المال الاقتصادي لكل بنك، يعني تلك الأصول التي يجلبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة عن عملياته.

وتأتي الدعامة الثالثة "انضباط السوق" بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر.

هكذا، يتضح أن اتفاقية بازل 2 قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة، بدءا بفرض الالتزامات من خلال القواعد في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

2- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل 1 التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي. فالقروض لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة (8%). وكذا، فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

وجاء اتفاق بازل 2 لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر. فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في هذا الاتفاق هي أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل 1، وبالتالي فإن الاتجاه العام في بازل 2 ما زال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 108.

بالمنهج المعياري، والسبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال نظرا لأن إمكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا، ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازل 2 هو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق للمخاطر، وفي نفس الوقت فإن الاتفاق يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وإن كان من خلال مؤسسات أخرى.

إن هذا التوجه يضمن حساسية تقدير المخاطر لتقديرات السوق، كما يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر فيها، ومن الواضح أن اتفاق بازل 2 من خلال هذه الدعامة، يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة الإدارة في البنوك[1].

3- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة: إذا كان اتفاق بازل 1 يأخذ بالتقدير الجزافي للمخاطر، ويتميز بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات رأس المال، فإن اتفاق بازل 2 استند بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد عمد إلى إلغاء هذا التمييز بين الدول.

إن الأساليب المختلفة لتقدير المخاطر لا تعطي للبنوك مرونة الاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها فحسب، بل تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكم، إلى أسلوب أكثر تعقيد ولكنه أقرب إلى تقدير السوق، وهكذا فإن التعددية في الأساليب المتاحة لا تمثل فقط مزيدا من الخيارات والمرونة أمام البنوك، وإنما ترشد أيضا إلى مسار ممكن للتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك من الأساليب الأكثر بساطة إلى الأساليب الأكثر تعقيدا.

وهكذا فاتفاق بازل 2 ليس مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق لكفاية رأس المال، بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عن التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك، فعند المقارنة بين اتفاق بازل 1وبازل 2، يلاحظ أن اتفاقية كفاية رأس المال التي صدرت في نهاية الثمانينات قد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب

[1] زقاي سوهيب، **إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل- دراسة حالة البنوك التجارية**-، مذكرة ماستر منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018 ، ص ص 40،41.

لرأس المال (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، هذا بالإضافة إلى أن اللجنة حددت أوزان المخاطر لكل أصل من الأصول، لتضاف إليها مخاطر السوق سنة 1998، أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2، فإنها تعتبر أشمل وأعم من مجرد تحقيق نسبة 8% كمعدل رأس المال، حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة البنكية والتي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية.

لكن وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية بدعائمها الثلاثة وخصائصها، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمة مالية عالمية منذ أواخر سنة 2007، لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث تمخض عنها تعثر الديون بشكل واسع مما عرض المستثمرين والمودعين لخسائر مرتفعة، الأمر الذي عجل بإدخال تعديلات جوهرية هامة على اتفاقية بازل 2 في الوقت الذي لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك في العالم منذ أن تقرر تطبيقها الفعلي مطلع 2007[1].

المبحث الثالث: اتفاقية لجنة بازل 3

بالرغم من نجاعة وفعالية اتفاقية بازل 2، إلا أن المنظومة المصرفية تعرضت لبعض الأزمات المالية، إذ واجه العالم منذ بداية 2008، أزمة مالية عالمية لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث، وهو ما يوحي بالضرورة إلى وجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل 2، وإلى عدم قدرتها على تجنب أزمات مماثلة في المستقبل، منها عدم كفاية رأس المال للبنك خلال الأزمات والاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني والانتشار الكبير للمنتجات المالية المعقدة أو التوسع الكبير للتوريق البنكي وإعادة التوريق والممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر، لاسيما مخاطر السيولة ومخاطر التركز، مما دفع إلى ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل 2، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى باتفاقية بازل 3.

المطلب الأول: أسباب صدور بازل 3 وأهدافها

أولا: أسباب صدور بازل 3

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل 2 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزز صلابة النظام البنكي، وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والبنكية. ويمكن إيراد أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل 2 فيما يلي[2]:

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 109،111.

[2] هيبة مرابط، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل– دراسة لعينة من البنوك الجزائرية–**، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص ص 45،46.

1- نقص رؤوس الأموال الملائمة:

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال لتغطية مختلف المخاطر التي توجه البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

2- عدم كفاية شفافية السوق:

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح البنكي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك لآخر، مما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. وهو ما يعني أن المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام البنكي والاقتصادي.

3-إهمال بعض أنواع المخاطر:

رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر البنكية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

4- نقص في سيولة البنوك:

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك[1].

[1] هيفاء غانية، مرجع سبق ذكره، ص 46.

5- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع، علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق، وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة[1].

6- الإفراط في المديونية:

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك من تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال وهو ما ساهم بشكل كبير في ظهور الأزمة العالمية 2008.

ثانيا: أهداف بازل 3

بازل 3 هي مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية، وضعتها لجنة بازل للرقابة البنكية لتعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البنكي، وتهدف إلى[2]:

- تحسين قدرة القطاع البنكي على امتصاص الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغط المالي والاقتصادي؛
- الاستفادة من الدروس المتخلصة من الأزمة المالية العالمية، وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح لدى البنوك.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 3

إن اتفاقية بازل 3 جاءت لتعزز متانة وصلابة القطاع البنكي، فجاء نص الاتفاقية بخمس محاور

[1] هيبة مرابط، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] نفس المرجع، ص 48.

رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة القطاع البنكي[1]:

أولا: المحور الأول

ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر دوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.

ثانيا: المحور الثاني

ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

ثالثا: المحور الثالث

أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرافعة المالية تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

رابعا: المحور الرابع

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها، ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

[1] زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العلمي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 455،456.

خامسا: المحور الخامس

يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة أهميتها لعمل النظام الماليوالأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق لديها حتى 30يوم، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الثالث: أهم المقترحات لتقوية الإجراءات الاحترازية وفق بازل 3

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل 3 في 12 سبتمبر 2010 م، تضم مجموعة من الإجراءات التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019 م، وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات:

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل 3:

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال:

1- رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة[1]:

نصت مقررات بازل 3 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة تتكون من:

[1] حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، 2013، ص ص 280،281.

الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك.كما تتكون الشريحة الأولى من أية حقوق كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015م. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فانتقلت من 2% سنة 2012م، ثم إلى 1% سنة 2013م، ثم 1.5% سنة 2014م، لتبقى عند هذا المستوى. والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% سنة 2014م لتصل إلى 100% سنة 2018.

الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل 3، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فانخفضت بشكل تدريجي حتى استقرت عند 2% ابتداء من سنة 2015[1].

الجدول (2-3): تطور مختلف الشرائح حسب اتفاقية بازل3الوحدة %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة 1 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	–	–	20	40	60	80	100	100

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على ما ورد في نصوص الاتفاقية.

[1] حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 281.

خلاصة القول أن بازل 3 ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل 2، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

2- تدعيم الصلابة المالية للبنوك[1]:

عملت اتفاقية بازل 3 على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:

أ- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.

ب- تكوين البنوك لهامش حماية رأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال. والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.

ج- تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازل 3 أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

ثانيا: توسيع وتعزيز تغطية المخاطر

تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر فيما يلي[2] :

1- توسيع مفهوم المخاطر: عملت اتفاقية بازل 3 على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

أ- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزءا من رأس

[1] عيسى رضا، **دور الاجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة المخاطر البنكية- دراسة حالة الجهاز المصرفي في الجزائر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 27،28.

[2] عيسى رضا، نفس المرجع، ص ص 29،30.

المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.

ب- خصصت بازل 3 جزءا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، بعدما أهملتها بازل 2، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان.

ج-اختبارات الضغط: ألزمت بازل 3 البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية. ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.

2- إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي. ولهذا عملت بازل 3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض البنكية، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.

3- تعزيز سيولة البنوك: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين للسيولة هما[1]:

أ- نسبة السيولة قصيرة الأجل: أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوم. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

[1] عيسى رضا، مرجع سبق ذكره، ص 30.

– المستوى الأول: ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي...الخ؛

– المستوى الثاني: اعتبرت اتفاقية بازل 3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي...الخ. أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

ب– نسبة السيولة طويلة الأجل: تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل...الخ[1].

ثالثا: إدارة ومراقبة المخاطر

أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترحات بازل 3 ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل 2، وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

[1] عيسى رضا، مرجع سبق ذكره، ص 31.

رابعا: انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية.

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآة، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك[1].

مما تقدم، نستنتج أن الإجراءات الاحترازية التي تضمنتها بازل 3 ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، وذلك من خلال:

- تحسين قدرة القطاع البنكي على امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والاقتصادية مهما كان مصدرها، وذلك بتحسين نوعية أموالها الخاصة ورفع الحد الأدنى لاحتياطات المؤسسة البنكية العالمية؛
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز ودعم الشفافية والاتصال داخل البنوك.

وبالتالي، فإن الإصلاحات الاحترازية الجديدة (بازل 3) مست في مجملها الدعائم الثلاثة المحددة وفق مقررات بازل 2. ففيما يتعلق بالدعامة الأولى تم التركيز على تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات رأس المال، والسعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك. أما التعديلات التي مست الدعامة الثانية فقد كانت واسعة، حيث ركزت على كل المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك، سواء تعلق الأمر بقياسها أو إدارتها. في حين شملت التعديلات الدعامة الثالثة من حيث التشدد في الإفصاح من قبل البنوك بما يؤدي إلى صورة أكثر شمول لمخاطرها.

المطلب الرابع: الآثار المتوقعة لتطبيق بازل 3

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب، يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] حياة نجار،**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، مرجع سبق ذكره،ص 119.

1- رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2019، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل 2، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛

2- التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال؛

3- الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا؛

4-الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية؛

5- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات[1]؛

6- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأسمالها؛

7- إن معايير اتفاقية بازل 3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات البنكية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة، مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

[1] هيفاء غانية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

8- معايير بازل 3 ستحد من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية[1].

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الخلاصة

تعتبر اتفاقية بازل سواء الأولى أو التعديلات التي أدخلت عليها أو الثانية أو حتى الثالثة من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع البنكي في السنوات الأخيرة في معظم دول العالم، ذلك لأن هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة يواجهها القطاع منها إفلاس العديد من البنوك أو تزايد مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك الأخرى، إضافة إلى ضرورة إقرار المنافسة العادلة بين الدول فيما يخص العمل المصرفي، بتوحيد القواعد البنكية فكانت بذلك أهم جهود لجنة بازل إعداد النظم الاحترازية للبنوك، ومع تنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك تماشيا مع تطورات نشاطها والمنتجات التي تتعامل بها.

الفصل الثالث: واقع البنوك التجارية الجزائرية ومدى التزامها بمعايير بازل 3

المبحث الأول: واقع التسيير في البنوك التجارية الجزائرية.

المبحث الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفق بازل الأولى والثانية.

المبحث الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل 3.

تمهيد:

في إطار سعيها للانضمام إلى النظام العالمي غيرت الجزائر مسارها الاقتصادي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، واستكملت ذلك بإصلاح النظام البنكي على خطوات كان أبرزها قانون النقد والقرض 10/90، الذي قام على أساس منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كممول للتنمية. وقد سعت الجزائر منذ التسعينات للعمل على التكيف مع متطلبات لجنة بازل وذلك من خلال مباشرة العمل بقواعد الحيطة والحذر للرقابة المصرفية من خلال إصدار التعليمة رقم 94-74 كخطوة رئيسية للدخول في تطبيق اتفاقية بازل الأولى، والتي تلاها إصدار مجموعة من النظم والتعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال البنكي، وبالأخص بازل 2 وبازل 3.

وعليه تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية وهي:

- المبحث الأول: واقع التسيير في البنوك التجارية الجزائرية؛
- المبحث الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفق بازل الأولى والثانية؛
- المبحث الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل 3.

المبحث الأول: واقع التسيير في البنوك التجارية الجزائرية

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما بنكيا لكنه ظل تابعا لفرنسا ونتج عن ذلك توقف بعض البنوك نهائيا عن العمل بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال والإطارات المؤهلة لتسيير البنوك وسحب الودائع من طرف المعمرين، مما يدل على غياب كلي للتسيير البنكي، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز بنكي يتماشى ونموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

المطلب الأول: القوانين المسيرة للنظام البنكي الجزائري

سنعرض في هذا المطلب تسيير البنوك التجارية الجزائرية وذلك قبل وعند قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته، وذلك من خلال:

أولا: التسيير في البنوك الجزائرية قبل قانون النقد والقرض

نعرضها في المراحل التالية:

1- مرحلة التأميمات (1962-1970):

اتسمت هذه الفترة باسترجاع الجزائر لسلطتها النقدية، حيث عجلت السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز بنكي جديد، فأنشئ البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/31، كما تم إصدار عملة وطنية عام 1964[1].

وبالرغم من هذه الإجراءات، فإن النتيجة تمثلت في الازدواجية التي ميزت القطاع البنكي، حيث وجد نظامين بنكيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي وآخر رأسمالي، وبالتالي عجز البنك المركزي عن احتواء النظام البنكي ككل وتسييره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة.

ومع بروز معالم بعث المخطط الثلاثي (1967-1969) وطموحات التنمية سعت الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم قطاعها البنكي، فانتهجت عملية تأميم المنشآت البنكية ابتداء من سنة 1966م، وقامت بإنشاء بنوك عمومية استرجعت من خلالها كامل سلطتها النقدية ولم يعد يتواجد على ترابها أي بنك أجنبي.

وتتمثل البنوك التي تم إنشاءها خلال هذه الفترة ما يلي:

[1] سهام براح وإلهام كشكوش، **تسيير البنوك التجارية وفق معيار كفاية رأس المال- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 93.

أ- **البنك الوطني الجزائري (BNA)**: كان يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الزراعية مع المساهمة في المراقبة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية 1982م[1].

ب- **القرض الشعبي الوطني (CPA)**: حيث تمثلت مهمته في إقراض وتحويل الحرفيين وقطاعات السياحة الفندقية والصيد والتعاونيات غير الزراعية[2].

ج- **البنك الخارجي الجزائري (BEA)**: يعتبر بنك ودائع مملوكة للدولة وخاضع للقانون التجاري وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى[3].

استكملت الجزائر عملية التأميم بإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر بتاريخ 1967/11/1، وبذلك أصبحت البنوك الجزائرية تحتكر كل العمليات البنكية.

2- مرحلة إرساء مبدأ تخصص البنوك (1970-1986)

عرفت هذه المرحلة الكثير من التغيرات بموجب قانون المالية لسنة 1970 والأمر رقم 107/96 الذي وضع إجراءات تمويل المؤسسات العمومية الوطنية بالإضافة إلى قانوني المالية لسنتي 1973 و1975 اللذين وضعا الخطوط العريضة التي تبين كيفية تمويل المؤسسات العمومية المحلية. ومع بداية السبعينيات باشرت الجزائر عدة إصلاحات مست المنظومة البنكية أهمها الإصلاح المالي الذي بموجبه أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث صفات هي[4]:

- التمركز؛
- سيطرة دور الخزينة؛
- إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

وفي هذا الإطار تم إرساء قواعد تسييرية جديدة لتمويل قطاع الإنتاج والتي جعلت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا.

[1] http://www.bna.dz/ar/عن-البنك-الوطني-الجزائري/التعريف-بالبنك.html، تاريخ الإطلاع 2019/05/22، الساعة 23:23.

[2] https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/la-banque/presentation، تاريخ الإطلاع 2019/05/22، الساعة 23:50.

[3] https://www.bea.dz، تاريخ الإطلاع 2019/05/22، الساعة 00:09.

[4] سهام براح وإلهام كشكوش، مرجع سبق ذكره، ص 93.

وسعيا لتطبيق مبدأ لامركزية البنوك وتخصصها لزيادة فعالية الوساطة المالية، تم تأسيس في بداية الثمانيات لجنة إعادة الهيكلة تنظمها وتشرف على إدارتها وزارة المالية، مهمتها النظر في إنشاء البنوك وفروع بنكية جديدة على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية، ليتم فيما بعد مبدأ التخصص على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ونتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي، تم التفكير في إنشاء مؤسسات بنكية متخصصة تتكفل بمشاكل التمويل والمساهمة في ترقية المناطق الريفية، لذلك أنشئ بنكين جديدين هما:

أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الزراعي بتنوع أنشطته.

ب- التنمية المحلية (BDL): حيث يتولى مسؤولية تمويل الوحدات الاقتصادية المحلية.

ودائما في إطار تطبيق مبدأ التخصص، وزعت البنوك التجارية الأخرى على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني على النحو التالي:

- **البنك الخارجي الجزائري:** يختص في تمويل قطاعي الطاقة والنقل البحري؛
- **البنك الوطني الجزائري:** يختص في تمويل قطاعي الصناعة الثقيلة والنقل؛
- **القرض الشعبي الجزائري:** يختص في تمويل قطاعي الصناعات الخفيفة والخدمات.

أما البنك المركزي فقد اقتصر دوره على عملية إعادة تمويل الخزينة والبنوك التجارية دون أن يشارك في توجيه الموارد المالية أو رقابة تداولها في السوق، ونتيجة لذلك ظهرت مشاكل كثيرة على مستوى القطاع المصرفي والضعف الكبير في العملية التسييرية[1].

3- استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1986-1990):

كان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية تحت ضغط أزمة النفط الخانقة لسنة 1986 هو إصدار القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة المصرفية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من

[1] سهام براح وإلهام كشكوش، مرجع سبق ذكره، ص 94.

الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

وتتمثل الأفكار الأساسية التي تضمنها هذا القانون فيما يلي[1]:

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإن كانت هذه المهام في كثير من الأحيان تبدو مقيدة؛
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع ومهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها.

ومن أهم ما ترتب على هذا القانون أن أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري ومؤسسات القرض المختصة، كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض وكذا حق متابعتها وهذا نمط تسييري جديد من شأنه أن يحسن من العملية التسييرية المنتهجة من طرف الدولة في مجال القطاع البنكي.

وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية تم تعديله بالقانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التسيير المتعلقة بالتمويل، حيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية وتحقيق الربح، وإبعاد الدولة عن التسيير وتوجيه المؤسسات العامة بالرغم من بقائها مالكة ومساهمة بجزء من رأس المال في هذه المؤسسات.

ثانيا: تسيير البنوك وفق قانون النقد والقرض

عرفت العملية التسييرية للبنوك نمطا جديدا مع مطلع التسعينات وذلك بصدور قانون النقد والقرض

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، 132.

10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 وقد ظهرت مع واقع هذا القانون أفكار وأدوات تسييرية جديدة الهدف من ورائها إعادة هيكلة وإصلاح المنظومة البنكية.

وعليه فقد أصبح الهيكل العام للنظام البنكي الجزائري وفق هذا القانون على الشكل التالي:

1- الهيكلة والتنظيم الجديد للمنظومة البنكية:

نتج عن صدور قانون النقد والقرض تأسيس نظام بنكي ذي مستويين أصبح البنك المركزي فيه بنك البنوك وله كل الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان والرقابة في ظل استقلالية تامة وأعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، وأصبح البنك المركزي على إثر هذا القانون يحمل اسم بنك الجزائر، أما فيما يخص البنوك التجارية فقد تجددت مهامها وكفاءتها وتم توسعتها لتتماشى مع النهج الجديد للإصلاح مع إحداث نوع من الرقابة عليها حماية لزبائنها، حيث تم إدخال نسب المخاطرة في التعامل وإحداث ضمانات كضمانات الرهن[1].

2- الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية الجديدة:

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز البنكي، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة في:

أ- مجلس النقد والقرض:

هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني للقروض، له صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز البنكي والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة المحافظ وثلاثة مندوبين عن الحكومة.

- **اللجنة المصرفية:** هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها عن كل مخالفة[2].

[1] المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 18.

[2] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 35.

- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي، وقلص من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية تفاديا للإصدار النقدي المفرط.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** حيث أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن تقديم القروض التي يرتكز تقديمها على الجدوى الاقتصادية للمشروعات بدلا من الخزينة العامة التي اقتصر دورها على تسيير وتوجيه النشاط الاقتصادي بواسطة السياسة المالية[1].

ب- الأهداف التسييرية لقانون النقد والقرض:

يهدف هذا القانون إلى مايلي[2]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع البنكي، والعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك وإعادة الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة النقد والقرض بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة؛
- إنشاء مجلس النقد والقرض، الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي، الدين الخارجي والسياسات النقدية؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان؛
- إقامة نظام بنكي ذو مستويين البنك المركزي كمصدر للنقود والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقرض وإلغاء مبدأ التخصص.

ج- المبادئ الأساسية للتسيير التي جاء بها قانون النقد والقرض

تتمثل المبادئ الأساسية التسييرية التي جاء بها قانون النقد والقرض في[3]:

[1] سهام براح وإلهام كشكوش، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] محفوظ لعشي، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44.

[3] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية؛
- تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية (البنك المركزي)؛
- كما كانت اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض من خلال أعضائها المعينون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبة.

د- مركزية المخاطر وعوارض الدفع والميزانيات

وهي عبارة عن هيئات رقابية مسيرة من طرف بنك الجزائر، تضطلع أساسا بمهمة جمع، معالجة ونشر المعلومات حول القروض وعوارض الدفع، فهي مراكز للمعلومات والتحليل مسؤولة عن نشر وتبليغ المعلومات دوريا عن المخاطر لكل مؤسسة معينة بالإفصاح حول[1]:

- مخاطر متعلقة بالاستدانة البنكية وصعوبات التسديد للزبائن المصرح بهم، أو خطر القرض لفائدة زبون مديونيته مرتفعة إزاء القطاع البنكي ويعرف حالة عجز عن الدفع لإحدى البنوك؛
- مخاطر مرتبطة بحوادث التسديد والتي تنحصر إلى يومنا هذا في حوادث تسديد صكوك بدون رصيد أو عدم كفايته؛
- مخاطر مرتبطة بعدم اليقين لمؤسسات كانت موضوع الإفصاح لمركزية المخاطر (خطر عدم الملاءة).

عموما تميزت مرحلة التسعينات بتغييرات مستمرة مست جميع المستويات، تجسدت أساسا في برنامجين هما:

*** برنامج تثبيت الاستقرار الاقتصادي والتثبيت الهيكلي (ماي 1994-ماي 1995):**

تميزت هذه المرحلة بإصلاحات مالية وبنكية حيث تم التخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة، حيث قام بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير

[1] قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 16 أفريل 1990.

التسييرية يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- قرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع البنكية عدى العملات الأجنبية؛
- تحديد أسعار الفائدة؛
- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف: حيث تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995، تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996، الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على تسيير السياسة النقدية.

*** برنامج التصحيح الهيكلي (ماي 1995- ماي 1998):**

تميزت هذه المرحلة بإصلاحات مالية ونقدية والهدف من وراء هذا البرنامج هو إعادة الاستقرار النقدي وإحداث تعديلات هيكلية عميقة وتأهيل وحدات النظام البنكي للتحول بكفاءة إلى اقتصاد السوق. وتجسدت أهم الإصلاحات في ظل هذا البرنامج فيما يلي[2]:

- منح الدولة تعويضات عن خسائر النقد الأجنبي الناتجة عن عمليات الاقتراض الخارجي في السابق؛
- إعادة رسملة البنوك التجارية بهدف تطيرها وتحسين وضعيتها المالية؛
- تحويل بنك التنمية إلى بنك تجاري شأنه شأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ثالثا: التسيير في البنوك ما بعد قانون النقد والقرض

إن أهم ما ميز مطلع الألفية الثالثة هو التغير الجذري الذي مس قانون النقد والقرض، فبعد تعديله بموجب الأمر 01/02 المعدل والمتمم بتاريخ 2002/02/27، تم تعويضه بالأمر رقم 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بعد إشهار إفلاس كل من بنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري.

إن الأمر 11/03 جاء تدعيما للإطار القانوني للنشاط البنكي وتقوية استقراره، لاسيما ما تعلق بشروط الدخول إلى المهنة البنكية وتحديد قواعد المنافسة إثر إقامة بنوك ومؤسسات مالية ذات شهرة عالمية بالجزائر. وتتمثل الأهداف الأساسية لمسعى الإصلاح الجديد في ثلاثة محاور هي:

---

[1] بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، **الإصلاح المصرفي في ظل التصحيح الهيكلي- دراسة حالة الجزائر**-، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004، ص 28.

[2] نفس المرجع، ص 29.

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بكفاءة؛
- تعزيز التعاون بين بنك الجزائر والحكومة فيما يتعلق بالجانب المالي؛
- توفير الحماية الكافية للبنوك والمودعين.

وقد كان لتخصيص نظام ضمان الودائع البنكية بموجب القانون رقم 04/03 دعما قويا لمبدأ الأمان البنكي وسلامة المودعين. وتدعيما لمبدأ الرقابة، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي، كما سجلت جهود معتبرة من طرف بنك الجزائر لتطوير وتحديث أنظمة الدفع قصد تحسين مستوى الخدمات البنكية. في نفس الإطار سجل تغييرا جوهريا تجسد في صدور الأمر 04/10 معدلا بذلك الأمر 11/03، لتأتي سنة 2011 بإصدار قانون جديد رقم 08/11 جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضعي، وهو ما يعبر عن نية بنك الجزائر في الاهتمام بقضية الرقابة الداخلية التي تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها[1].

المطلب الثاني: الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، ولهذا سنعرض في هذا المطلب الجهاز البنكي الجزائري حاليا.

أولا: بنك الجزائر

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. يتكون مجلس إدارة البنك من محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية

[1] سهام براح وإلهام كشكوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 98،97 .

وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي[1].

ويمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد والمسؤول عن تسيير السياسة النقدية في الجزائر، حيث يقوم البنك المركزي بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف. وتتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة تمثيلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية[2].

ثانيا: البنوك التجارية

تعتبر البنوك أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات التالية: تلقي الودائع والمدخرات من الجمهور، القيام بمنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها[3]. وفي نهاية 2017، بقي النظام المصرفي يتشكل من 29 بنكا ومؤسسة مالية، تتمثل فيما يلي[4]:

- 6 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- 14 مصرفا خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة؛
- 3 مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
- 5 شركات تأجير، من بينها 3 عمومية؛
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمد للقيام بالعمليات البنكية والتي اتخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

[1] الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 26 أوت 2003، المواد 9-13-18.

[2] الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 26أوت 2003، المواد 35-37.

[3] الجمهورية الجزائرية، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14أفريل 1990، المواد 110-113-114.

[4] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 68.

1- البنوك التجارية العامة:

وهي بنوك ممنوحة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوالي 75% من إجمالي الأصول البنكية في السوق البنكي الجزائري[1]، ويمكن حصر البنوك التجارية العامة فيما يلي:

أ- البنك الخارجي الجزائري (BEA):

أنشئ البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-204 المؤرخ في 01 أوكتوبر 1967، برأس مال قدره 24 مليون دينار، كبنك تجاري هدفه الرئيسي تسهيل تسيير العمليات التجارية الخارجية والتكفل بكل العلاقات الاقتصادية للدولة الجزائرية مع باقي دول العالم.

وبموجب القانون 01-88 المؤرخ في 12 فيفري 1988 والمتضمن استقلالية المؤسسات العمومية تم التغير الجذري في البنية الهيكلية له ليصبح مؤسسة تجارية ذات أسهم[2].

ب- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) :

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره 22 مليون دينار. مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي ويعمل على المساعدة في استخدام وتسيير وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرفه وتقديم النماذج والتوجيهات للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك في إطار احترام سرية العمل البنكي.

ومع صدور قانون النقد والقرض 10/90 أصبح يمارس عمليات تلغي الودائع ومنح القروض[3].

ج- القرض الشعبي الجزائري (CPA) :

يعتبر القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية من الهيئات الرسمية للنظام البنكي تم تأسيسه بموجب الأمر 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار، وهو ثاني بنك تم إنشاءه في الجزائر بعد البنك الوطني الجزائري.

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 70.

[2] https://www.bea.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، الساعة 9:23.

[3] https://badrbanque.dz/sample-page-2/quisommesnous/، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، الساعة 10:02.

وتبعا للقانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات أصبح القرض الشعبي الجزائري منذ 1988 مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تعمل تحت رعاية الدولة وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي[1].

د- البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ البنك الوطني الجزائري سنة 1966 بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، كان نشاطه موجها لتمويل الزراعة إلى حين إنشاء البنك المتخصص في هذا المجال (BADR) سنة 1982، يتمتع البنك بشبكة استغلال واسعة هامة موزعة عبر كامل أرجاء الوطن حيث يتولى معالجة كل العمليات البنكية (صندوق، قرض، صرف، تسيير أدوات الدفع، الرقابة...)[2].

هـ- بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس هذا البنك المنبثق عن القرض الشعبي بموجب المرسوم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الشروع في الاصلاحات[3].

إن بنك التنمية المحلية عبارة عن مؤسسة مالية مكونة من شبه وكالة استغلال التي تتفرع بدورها إلى وكالات بنكية موزعة عبر مختلف أنحاء الوطن قدر رأسماله عند تأسيسه بنصف مليار دينار، وهي ميزة انفرد بها البنك عن باقي البنوك الأخرى، كما يتكون من ثلاثة مستويات هي: فرع الاستغلال، فرع المديرية العامة، وفرع وكالة، وهو بنك يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال بحث الاستثمارات في المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتلبية حاجات تمويل الخواص والمساهمة في الإجراءات المسطرة من طرف السلطات العمومية (القرض المصغر)، فضلا على أنه ممول هام للسكن[4].

[1] https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/la-banque/presentation، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، الساعة 10:26.

[2] http://www.bna.dz/ar/عن-البنك-الوطني-الجزائري/التعريف-بالبنك.html. ، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، الساعة 10:55.

[3] https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html . ، تاريخ الاطلاع: 2019/05/23، الساعة 11:14.

[4] نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**،مرجع سبق ذكره، ص 242.

و- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تم إنشاءه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 13 أوت 1964 على أنقاض شبكة صندوق تضامن أقسام ودوائر الجزائر، وذلك بهدف تشجيع الادخار، منح القروض للخواص وكذا تمويل العموميين والخواص[1].

2- البنوك التجارية الخاصة:

سمح قانون النقد والقرض بإنشاء البنوك الخاصة، وحدد في إطار هذا القانون شروط فتح هذه البنوك، وتتمثل البنوك التجارية الخاصة المتواجدة حاليا في الجزائر في الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): البنوك التجارية الخاصة في الجزائر

البنوك التجارية الخاصة
بنك البركة الجزائري
الشركة البنكية العربية
ناتكسيس
الشركة العامة
سيتي بنك
البنك العربي
باريبا الجزائر
ترست بنك
بنك الخليج
هاوسينغ بنك للتجارة والمالية
فرانس بنك
بنك القرض الفلاحي التعاوني والاستثماري
السلام بنك
أش أس بي سي الجزائر

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm، تاريخ الاطلاع: 2019/05/23، على الساعة12:28.

[1] https://ebank.cnepbanque.dz/Content/PDF/guide%20d'utilisation%20Ebanking، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، الساعة 13:20.

3- المؤسسات المالية:

تعد المؤسسات المالية أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالعمليات البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور[1]، فمصدر القرض هو رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل. وقد شهدت الساحة البنكية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995م، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية، وتتمثل مجموعة المؤسسات المالية ضمن النظام البنكي الجزائري في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): المؤسسات المالية في الجزائر

المؤسسات المالية
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
الشركة المالية للاستثمار والمساهمة
شركة إعادة تمويل الرهن العقاري
الشركة العربية للبيع التأجيري
المغرب للبيع التأجيري
الشركة الوطنية للبيع التأجيري
البيع التأجيري الجزائر
الجزائر إيجار
رأس المال الوطني للاستثمار

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm، تاريخ الإطلاع: 2019/05/23، على الساعة 16:15.

[1] القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14 أفريل 1990، المادة 115.

المبحث الثاني: واقع تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفق بازل الأولى والثانية

إن القواعد الاحترازية هي بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحد ملائم لرأس المال. إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة البنكية وتفعيل وتحسين أداء البنوك وحمايته من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمرار ورفع أدائه، ومن ثمة حماية المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.

المطلب الأول: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى

كان صدور النظام رقم 90-01 هو أول مسايرة لاتفاقية بازل الأولى في المنظومة البنكية الجزائرية وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 8%.

ثم صدر بعد ذلك التعليمة رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر.

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأسمال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة.

جاء بعد التعليمة رقم 91-09 التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ب 8% وذلك توضيحا لما ورد في التعليمة رقم 91-09.

وتأكيدا لما ورد في التعليمة رقم 90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8% كما حددته بازل الأولى، وذلك وفق الجدول الآتي[1]:

[1] المادة 3 من النظام رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

الجدول رقم (3-3): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1991.

التاريخ	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر ديسمبر 1995	8

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على بنك الجزائر، التعليمة 34-91 ،المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة بتاريخ 1991/11/14.

البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى.

وذلك بأريحية أكثر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقائية وهذا بما يخص التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الالتزام بملاءة لرأس مال أكبر أو يساوي 8% تطبق بشكل تدريجي وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م وذلك وفق المراحل التالية:

الجدول رقم (3-4) : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994.

التاريخ	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على بنك الجزائر، التعليمة 74-94، المادة 3، الصادرة في 1994/11/29.

بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال فقد حدد بنك الجزائر في التعليمة 94-74 بعض القواعد الاحترازية المساندة والمتمثلة في[1]:

- النسبة القصوى لمجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد والتي يجب أن لا تتجاوز: (40% ابتداء من 01 جانفي 1992، 30% ابتداء من 01جانفي 1993، 25% ابتداء من 01 جانفي 1995)؛
- كل تجاوز لنسبة 25% يستوجب تكوين غطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف معدل الملاءة أي 16%.

كما حدد بنك الجزائر في التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وبالضبط في المادة 11، مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة بالإضافة إلى تصنيفها وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها، وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية ومعامل التحويل لعناصر خارج الميزانية والتي نوضحها فيما يلي[2]:

1- ترجيح عناصر مخاطر داخل الميزانية: لقد اعتمد بنك الجزائر في ترجيح مخاطر عناصر داخل الميزانية على أربعة أوزان ترجيحية نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (3-5): أوزان ترجيح المخاطر داخل الميزانية

أوزان الترجيح	الاستخدامات
100%	- القروض للزبائن؛ - المحفظة المخصومة؛ - التمويل التأجيري؛ - قروض للأشخاص؛ - سندات المساهمة و التوظيف، إذا لم تكن خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - التثبيتات.
20%	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية والبنوك المتواجدة بالخارج؛ - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج.
5%	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر؛

[1] أوصغير الويزة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[2] النظام 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، 29 نوفمبر 1994.

	– سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالجزائر.
0%	– حقوق على الدولة؛ – سندات حكومية؛ – حقوق أخرى على الدولة؛ – ودائع لدى البنك المركزي.

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التعليمة رقم 94-74، الصادرة في 1994/11/29.

2- ترجيح عناصر مخاطر خارج الميزانية: صنف بنك الجزائر العناصر خارج الميزانية إلى 4 مستويات، حيث يتم تحويل هذه الالتزامات إلى قيم مكافئة للقروض وذلك باستخدام المعاملات 0%، 20%، 50%، 100%. والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (3-6): معاملات تحويل عناصر الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	– الدولة؛ – مركز الحساب الجاري البريدي؛ – البنك المركزي.	0%
خطر معتدل	– بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالجزائر.	20%
خطر متوسط	– بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالخارج.	50%
خطر مرتفع	– القبولات؛ – الاعتمادات المستندية غير قابلة للرجوع.	100%

المصدر: من إعداد الطالبيناعتمادا على التعليمة 94-74 الصادرة في 1994/11/29.

من خلال ما ورد من التعليمات السابقة نلاحظ اتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق هذا المعيار.

وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل. لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال. ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة

إلى أن بنك الجزائر أصدر التعليمة رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل 1، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ماجاء فيه[1]:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي، خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء مايلي:
  - نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
  - نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
  - أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
  - أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
  - نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 2002/12/18، ص ص 25،31.

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة[1].

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا حاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل 3.

المبحث الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل 3

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق معايير بازل 2، مما ساهم في حماية الجهاز البنكي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق معايير بازل 3.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق معايير بازل 3

تعتبر الأزمة العالمية 2008 السبب الرئيسي لظهور اتفاقية بازل3، وعلى الرغم من أن الأزمة لم تؤثر بشكل كبير على النظام المصرفي الجزائري، فإن ذلك لم يمنعها من محاولة مسايرة اتفاقية بازل3، وذلك من خلال مايلي:

1- إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011:

أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 يوم 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، كأول إجراء قام به لتمهيد الأرضية لتطبيق بازل 3 في الجزائر، حيث قام من خلاله بتوسيع قاعدة المخاطر أي إدماج مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر التركيز ...الخ، إلا أنه أشار بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر

[1] النظام رقم (04-01) الصادر في 2004/03/14 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

التشغيل ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، وأنظمة قياسها، كما جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من المراقبة والتحكم في المخاطر، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرج مخاطر السوق والتشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال[1].

2- إصدار النظام رقم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014:

تم إصدار التنظيم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي يهدف إلى تحديد نسب الملاءة (رأس المال الممتاز) المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تم تحديد نسبة الملاءة المطبقة على ابنوك والتي تنص عليها المادة 2 من التنظيم 14-01، تلزم البنوك من خلالها احترام نسبة ملاءة قدرها 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع المخاطر الائتمانية والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق مرجحة من جهة أخرى.

كما تم تحديد كيفية حساب نسبة الملاءة من خلال المادة 5 من التنظيم 14-01، بالعلاقة التالية[2]:

$$\text{نسبة الملاءة (رأس المال الممتاز)} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{المخاطر الائتمانية+[المخاطر التشغيلية+مخاطر السوق]}\times 12.5} \geq 9.5\%$$

وتتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية، وتم التفصيل فيها في المادة 9 و10من التنظيم الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014، فالأموال الخاصة القاعدية تتكون :

- رأس المال الاجتماعي والعلاوات ذات الصلة برأس المال؛
- الاحتياطات والأرصدة الدائنة؛
- المؤونات القانونية.

والأموال الخاصة التكميلية تتكون من:

- 50%من فوارق إعادة التقييم، و50% من فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع؛

[1] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة، مكونة من المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.

وبهدف زيادة وتحسين نوعية رأس المال ومواجهة الصدمات المستقبلية، حددت المادة 3 من التنظيم 14-01 أنه يجب أن تغطي الأموال الخاصة الأساسية كلا من المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

زيادة عن التغطية المنصوص عليها في المادة 3، نصت المادة 4 من نفس التنظيم على أنه يجب على البنوك أن تشكل احتياطا يدعى بوسادة الأمان، حيث تتكون هذه الأخيرة من أموال خاصة أساسية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، كما منحت اللجنة البنكية مهلة وذلك لتمكينها من الامتثال لمتطلبات وسادة الأمان، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم الامتثال لهذه النسبة.

3- إصدار النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011:

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والذي يتضمن تعريف، قياس، إدارة ورقابة خطر البنوك، حيث نصت المادة 3 منه على أن البنوك والمؤسسات ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، كما يجب أن تكون مساوية على الأقل 100%، وحسب المادة 4 فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداءا من 31 جانفي 2012[1].

كما جاءت التعليمة رقم 11-07 الصادرة يوم 21 ديسمبر 2011 المتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أوضحت كيفية حساب النسبة المذكورة سابقا في التعليمة 11-04 العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المئوية التي تؤخذ من قيمتها، والعناصر التي تشكل مقام النسبة وكذا النسب المئوية التي تمثل بها، والجداول التي يتم ملأها والتصريح بهذه النسبة لدى بنك الجزائر، حيث تحسب هذه النسبة كما يلي[2]:

[1] النظام رقم 11-04 الصادر يوم 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة.

[2] النظام رقم 11-07 الصادر يوم 21 ديسمبر 2011 المتضمن معامل السيولة للمصارف والمؤسسات المالية.

نسبة السيولة = $\frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم السائلة في الأجل القصير}} \geq 100\%$

ويتم حساب عناصر هذه النسبة كما يلي:

- **عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير**: الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات المصرف لدى المراسلين (المحليين والأجانب).

- **عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير**: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

والملاحظ أن بنك الجزائر ورغم أنه قام بفرض هذه النسبة على البنوك بعد صدور اتفاقية بازل 3، إلا أنه لم يساير نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية التي جاءت بهما اتفاقية بازل3.

إن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أنها تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير اتفاقية بازل3 والقواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

هناك أوجه شبه بين ما جاءت به بازل 3والمعايير التي أصدرها بنك الجزائر في محاولة منه للتوافق معها:

1- أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي[1]:

- قامت الجزائر برفع نسبة الملاءة التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها إلى 9.5 % بعدما كانت 8%؛
- العناصر المستعملة في حساب الأموال الخاصة القانونية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات بازل 3؛
- قامت برفع متطلبات الأموال الخاصة القاعدية لمواجهة المخاطر إلى 7%، وهو ما نصت عليه اتفاقية بازل 3؛

[1] ليلى زغواني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

- فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بوسادة أمان تقدر ب 2.5% من الأصول المرجحة، وهي نفسها النسبة التي جاءت بها بازل 3؛
- نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل3؛
- قام بنك الجزائر بتوسيع قاعدة المخاطر ووضع أوزان للترجيح خاصة بها؛
- تحديد المبلغ الأقصى للقروض المقدمة يأتي في إطار تطبيقه لنسبة الرافعة المالية.

2- أوجه الاختلاف: تتمثل في[1]:

- إن نسبة كفاية رأس المال التي جاء بها التنظيم 14-01 والمقدرة بـ 9.5% هي أصغر من النسبة المفروضة من طرف اتفاقية بازل 3 والمقدرة 10.5%؛
- لم يتم تحديد المدى الزمني لتطبيق الزيادة في نسبة كفاية رأس المال، ونفس الشيء بالنسبة لوسادة الأمان؛
- على الرغم من فرضها لوسادة الأمان، لم تتضمن التشريعات البنكية الصادرة عن بنك الجزائر الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية الذي جاءت بها بازل 3؛
- لم يتم تحديد القيود على توزيعات الأرباح في حالة انخفاض وسادة الأمان عن 2.5% كما جاء في اتفاقية بازل 3، كما لم يتم تحديد نسب القيود المفروضة على توزيعات الأرباح رغم الإشارة إلى ضرورة فرض قيود في حالة انخفاض نسبة وسادة الأمان عن ما هو مقرر؛
- لم يرد في التنظيم 14-01 أي مادة تلزم بها البنوك تطبيق نسبة الاستدانة كما جاء في بازل 3؛
- لم تتضمن التشريعات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري تطبيق المبادئ الجديدة فيما يخص الممارسات السليمة لاختبارات الضغط التي جاءت بها بازل3؛
- انعدام الشفافية والإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات المالية ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر.

[1] ليلى زغواني، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99.

المطلب الثالث: أثر تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في الجهاز البنكي الجزائري

تهدف معظم البنوك في الجزائر إلى تحقيق وضمان سلامة أنظمتها البنكية، من خلال تبني أحدث المعايير في هذا المجال ومن أهمها اتفاقية لجنة بازل والتي تعزز مستوى مناعة و متانة هذه الأنظمة مما يجعلها قادرة على الصمود أمام الصدمات مهما يكن سببها، فبنك الجزائر يعتمد على عدة مؤشرات للصلابة المالية في القطاع البنكي يتعرف من خلالها على تأثير اتفاقية بازل 3 في مواجهة المخاطر البنكية.

أولا: مستوى كفاية رأس المال

تحدد صلابة البنوك من خلال احتفاظها برؤوس أموال كافية تمكنها من استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر التي تتعرض لها، والذي يترجم في معدل كفاية رأس المال، حيث يمكن معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية لمعيار كفاية رأس المال من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-7): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية للفترة (2011-2017)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الملاءة الإجمالية	23.77%	23.62%	21.5%	15.98%	18.39%	18.86%	19.56%

المصدر: من إعداد الطالبينبالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر،2015،2017.

الشكل رقم (3-1) : تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية للفترة (2011-2017)

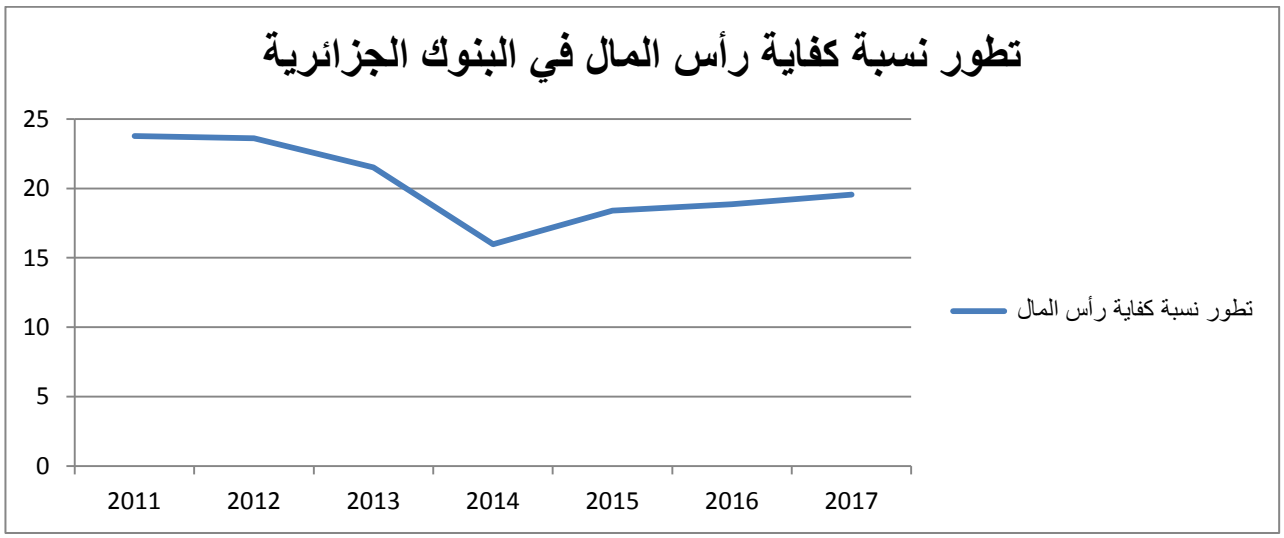

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (3-7)

من خلال الجدول والمنحنى نلاحظ أن نسبة الملاءة في النظام المصرفي الجزائري عرفت نسب معتبرة، وعلى الرغم من انخفاضها المتتالي من 23.77% سنة 2011، إلى 18.39%سنة 2015، ثم ارتفعت تدريجيا إلى أن وصلت 19.56% سنة 2017، إلا أنها تعتبر أعلى من النسبة التي حددتها بازل 3، وهي تعتبر مقبولة ومطمئنة.

ثانيا: نسبة الرافعة المالية

يمثل الجدول التالي نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية:

الجدول رقم(3-8) تطور نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية للفترة (2011-2017)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الرافعة المالية	%17.00	%17.48	%15.51	%13.27	%15.75	16.33%	%15.18

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي، 2015،2017.

الشكل رقم (3-2) التطور النسبي للرافعة المالية للبنوك الجزائرية للفترة (2011-2017)

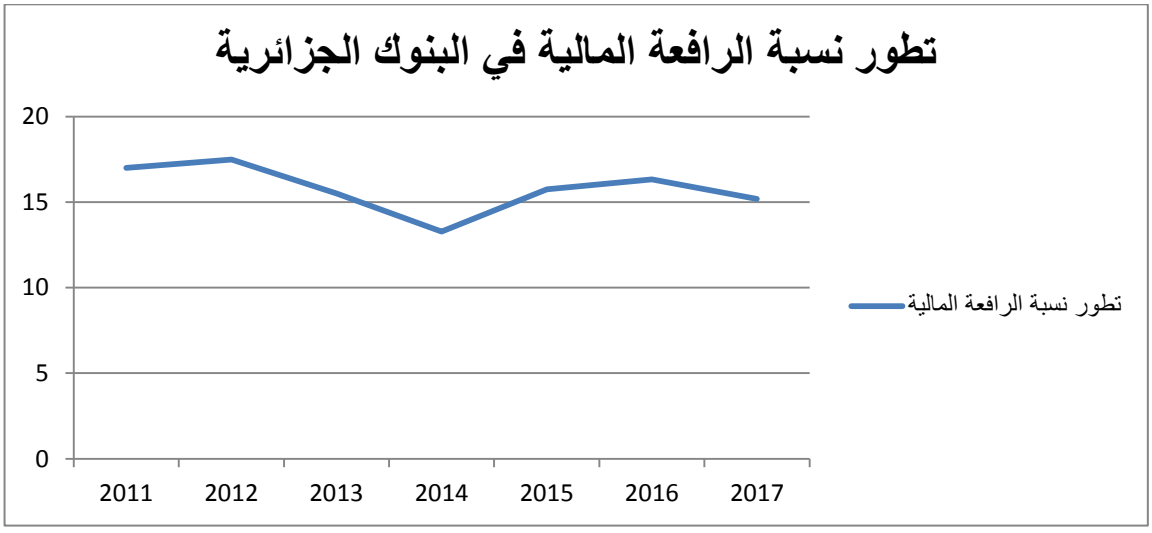

المصدر: من إعداد الطالبيناعتمادا على الجدول رقم (3-8)

من خلال الجدول والمنحنى يتبين لنا أن نسبة الرافعة المالية في البنوك الجزائرية عرفت تذبذبا خلال السنوات المدروسة حيث بلغت في 2011 نسبة 17% ثم ارتفعت في 2012 وبلغت 17.48%، ثم عرفت

انخفاضا محسوسا لتبلغ 13.27%في 2014، وارتفعت خلال السنتين المقبلتين لتنخفض مجددا وتستقر في 2017 عند نسبة 15.18%، وعموما فنسبة الرفعة المالية مرتفعة كثيرا مقارنة مع النسبة المحددة عند مستوى 3% من خلال اتفاقية بازل 3، وعليه فارتفاع النسبة يعزز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر.

ثالثا: مؤشرات الربحية

الجدول التالي يوضح تطور مؤشر الربحية لدى البنوك في الجزائر خلال الفترة (2011-2017):

الجدول رقم(3-9): تطور نسب الربحية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2011-2017.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المردودية على الأموال الخاصة	%24.58	%22.67	%19.00	%23.55	%20.34	%18.14	%17.84
مردودية الأصول	%2.10	%1.93	%1.67	%1.98	%1.83	%1.86	%2.01

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي 2015،2017.

الشكل رقم(3-3): تطور نسب الربحية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2011-2017.

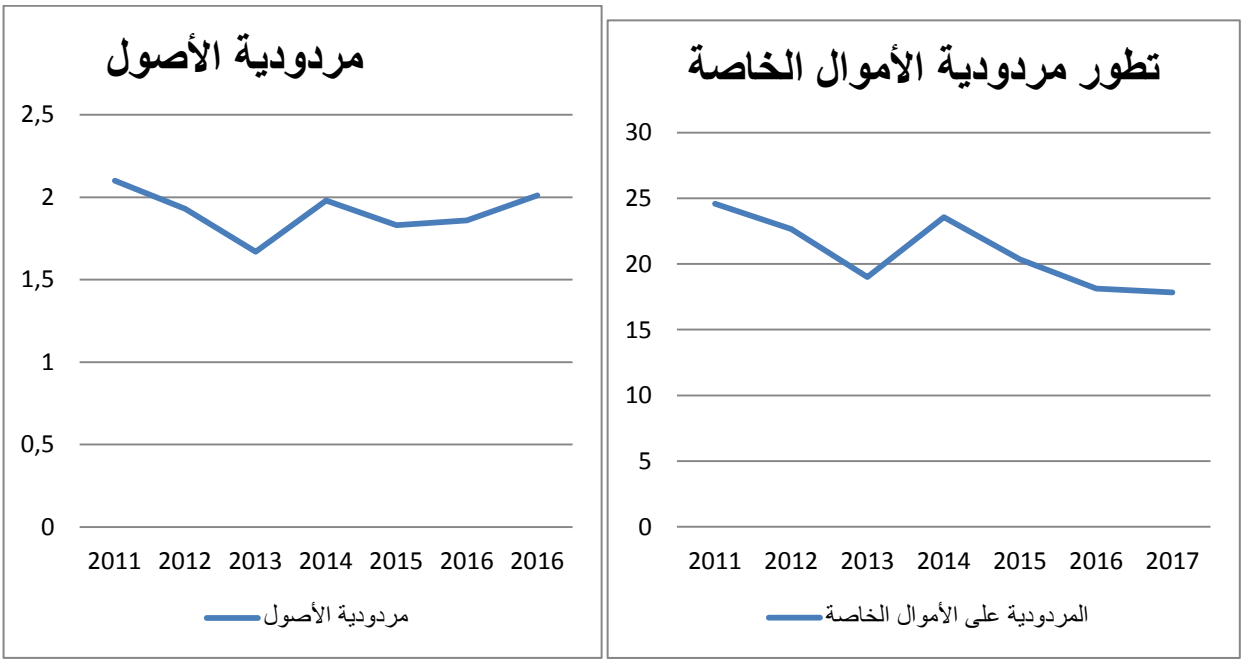

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم (3-9).

نلاحظ أن مردودية البنوك الجزائرية عرفت نسبا مرضية خلال الفترة 2011 و 2017 حيث سجلت المردودية على الأموال الخاصة أدنى نسبة لها قدرت بـ 17.84% سنة 2017 وهذه النسبة تعتبر مريحة أما مردودية الأصول فقد تميزت نسبتها خلال الفترة المدروسة بالاستقرار النسبي، حيث سجلت أدنى نسبة في 2013 بنسبة 1.67%، وأعلى نسبة قدرت بـ 2.10% لسنة 2011، ويرجع السبب وراء الاستقرار إلى تزايد الأصول في المصارف.

رابعا: مؤشرات السيولة

يعرف القطاع البنكي فائض سيولة منذ سنة 2002، لهذا فإن فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون لها أثر كبير على البنوك الجزائرية، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، دون وجود طلبات تمويل مكافئة.

يعتمد بنك الجزائر في قياس السيولة على مؤشرين أساسين ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3-10): تطور نسبة السيولة في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017

الوحدة:%

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	50.16	45.87	40.46	37.96	27.17	23.5	23.74
الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	103.73	107.51	93.52	82.06	61.64	58.39	53.86

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي 2015،2017.

الشكل رقم(3-4): تطور نسبة السيولة في البنوك الجزائرية للفترة 2011-2017

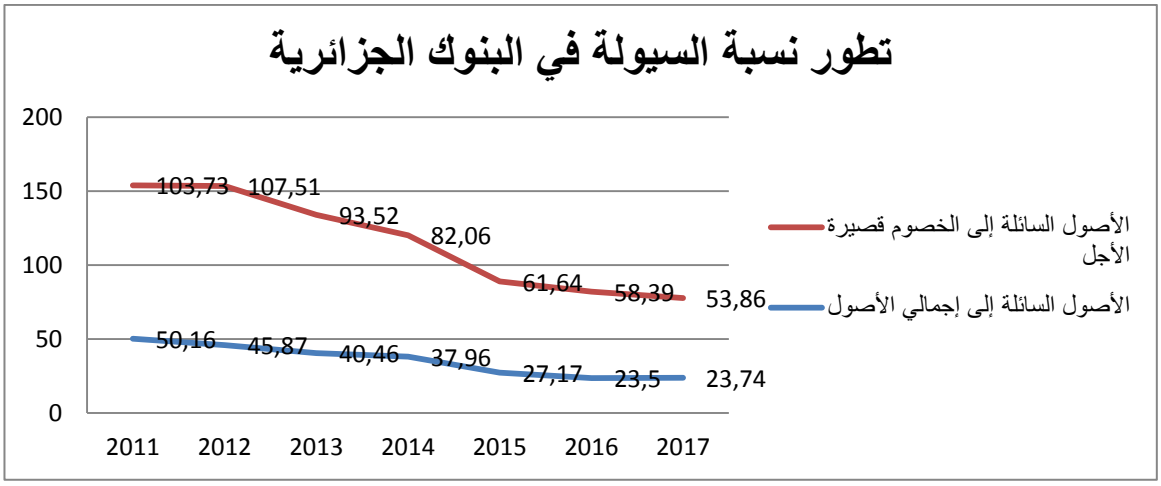

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم (3-10)

نلاحظ من خلال التقارير السنوية لبنك الجزائر أن نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصير الأجل في انخفاض مستمر تحت المستوى الأدنى المطلوب والمحدد بنسبة 100% في جميع اتفاقيات بازل، فبعد أن كانت النسبة تفوق 100% خلال السنتين 2011 و2012، تراجعت إلى ما دون الحد الأدنى إلى أن وصلت لـ 53.86% سنة 2017، وهو ما يؤكد أن البنوك الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية.

أما نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول فقد سجلت تراجع نسبي مستمر منذ سنة 2011 حيث قدرت بـ 50.16%، كما تراجعت بشكل لافت خلال تلك السنوات إلى أن وصلت سنة 2017 إلى 23.74% نتيجة ارتفاع القروض، إلا أن وضع السيولة يعتبر مطمئنا وأعلى من النسب الدنيا المقررة من الجهاز البنكي ولجنت بازل.

إن تطبيق اتفاقية بازل 3 لم يكن له تأثير كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدود لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أيضا أن خصائص النظام البنكي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل 3، إلا أنه يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

المطلب الرابع: متطلبات تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية وفق بازل 3

من أجل استيعاب التحديات المصاحبة لتطبيق بازل 3، ينبغي اتخاذ التدابير والاستعدادات المناسبة الآتية[1]:

- الاستلهام بتوصيات لجنة بازل وصندوق النقد الدولي، كذا منتدى الاستقرار المالي لتمتين النظام المالي وتفعيله وطلب المعونة الفنية من بنك التسويات الدولية أو من المؤسسات الإقليمية كصندوق النقد العربي، على سبيل المثال الاعتماد على برنامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لـ"تقييم فعالية النظام المالي "PESF (programme d'évaluation du secteur financier)، من أجل استخلاص أوجه القوة التي تعين على المضي قدما في بازل 3، وأوجه القصور التي تثبط سير التوافق مع هذه المعايير الدولية، ومن ثم تقدير الاحتياجات والتدابير المناسبة لتغطيتها لترسيخ الجهوزية ولتقبل بازل 3 في البيئة الوطنية؛
- الاستعانة بآراء وإرشادات بيوت الاستشارة والخبرة العالمية، على غرار: McKinsey، KPMG ...Aurexia conseil، Eurogroup consulting، أو من تراه سلطة الرقابة الوطنية جديرا بالثقة على سبيل المثال أصدر مكتب الخبرة العالمي KPMG تقريرا في 2012 عن أحوال وأداءات النظام المالي الجزائري كدليل إرشادي لمن يريد الاستثمار في هذا القطاع؛
- تدريب موارد بشرية تستخدم في صياغة وإرساء مشروع وطني شامل ومتعدد الأبعاد والمجالات لتطبيق معايير بازل 3 على أحسن وجه، وقبل هذا توعية اللاعبين في الساحة المالية بفلسفة بازل 3 مثلا تأهيل كفاءات بشرية متخصصة بصدق في: الحوكمة المؤسساتية، التشخيص، التحليل المالي والتحليل الائتماني، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المصرفية، المحاسبة والإفصاح، الرقابة الداخلية والتدقيق، الإشراف الرقابي، إدارة المخاطر المالية والمصرفية، إدارة الأزمات النظامية... مجالات كثيرة يستحسن أن يتخصص فيها كادر وطني، حيث من المعلوم أن الخبير الأجنبي ستكون أجرته مكلفة نسبيا، ومن أجل نشر الوعي الصحيح بأهمية الالتزام ببازل، إطلاق فرق عمل بحثية من قبل السلطات الرقابية والوصية ثم تنظيم فعاليات لدراسة حوصلة أعمالها من المهنيين والأكاديميين؛
- تنظيمات وقوانين تساهم في تطوير النظام المحاسبي والتدقيق الداخلي والخارجي للبنوك والمؤسسات المالية، من أجل تطوير منظومة الإدارة الاحترازية للمخاطر وتعزيز الشفافية الانضباطية والحوكمة

[1] بختة يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 170،171.

في القطاع المصرفي...، وكل ما من شأنه أن يوفر بيئة قانونية ملائمة لتطبيق بازل 3، مثلا تحويل المعيار واشتراطاته بالشكل المنصوص عليه في اتفاق بازل3 (التي تم صياغتها بشكل نموذجي وشمولي يتلائم مع الجميع) إلى قواعد نفاذة وملزمة (تتناسب والظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر وفعالية النظام المالي الوطني)؛

- تشجيع البنوك الصغيرة والمتوسطة على الالتزام بمعايير بازل 3 بمعالجة خاصة، حتى ولو اقتضى الأمر تقديم إعانات مالية، لكن بشكل لا يحيد عن مسعى العدالة في الظروف التنافسية بين البنوك؛
- أهمية ابتكار البنوك لمداخل تجارية جديدة، كذا إتباع أفضل الممارسات لاستقطاب المدخرين، لا سيما زبائن التجزئة، بخدمات تكفل التنوع في أصول الميزانية، التنوع الكفء الذي يضفي إلى التحوط وتوزيع المخاطر وإلى توفير مبالغ إضافية للدخل لتدعيم المردودية الإجمالية لها. في جانب آخر، التقصي عن مصادر تمويل متدنية التكلفة والمخاطر، حيث أن بازل3 ستضغط حتما على ربحية البنوك وعوائد العمليات بشكل سيرغم إدارة البنك إلى إعادة تشكيل الميزانية لتحقيق التوازنات المالية الضرورية. لذلك، ستكون الفترة الانتقالية عويصة على البنوك ذات الميول المضاربية بخاصة على أصول خارج الميزانية؛
- تفعيل الرقابة المصرفية في كافة الأبعاد والمجالات، كتقويم الرقابة الداخلية في البنوك للأخذ بالقواعد الجديدة، السهر والإشراف بمنظورين جزئي وكلي، التشديد في الرقابة التمهيدية على تراخيص العمل المصرفي، إيلاء أهمية بالغة للرقابة المستمرة خصوصا في المعالجة الفورية لأي تقصير، المساءلة والمحاسبة على كل فعل ترتب عنه تهديد صريح لاستقرار المنظومة المالية أو اعتداء على حقوق المودعين، إحداث تنسيق دولي للرقابة على البنوك العملاقة و/أو ذات البعد الدولي وعلى تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود.

خلاصة:

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار وسلامة النظام البنكي والمالي، تم تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال التزامها باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ولعل أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر هي النظام 14-01 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 16 فيفري 2014 لمواكبة اتفاقية بازل 3 ومختلف قواعدها الاحترازية، حيث يواجه النظام البنكي تحديا وفرصة في آن واحد لتطبيق إجراءات بازل 3، لكنها في واقع الأمر لم يكن لها تأثير كبير على البنوك نظرا لسيطرة الدولة عليها وانغلاقها على نفسها، وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية وعن التعامل في الابتكارات المالية، كما أنها تعاني من فائض في السيولة وهو مؤشر في غير صالح النظام البنكي الجزائري لإخفاقه في توظيف موارده في بلد يحتاج إلى استثمارات ضخمة لتمويل خطط التنمية والخروج من دائرة التخلف.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

شهدت الصناعة البنكية تطورا كبيرا خلال ربع القرن الماضي نتيجة تغير القوانين التنظيمية وظهور ابتكارات مالية وتكنولوجية جديدة، مما أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر البنكية وتزايد حدوث الأزمات البنكية مما أثر على القطاع البنكي العالمي .

وكنتيجة لما سبق قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية كان آخرها بازل 3، وذلك لوضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها، حتى لا تتعرض لاختلالاتقد تؤدي إلى إفلاسها.

يعمل بنك الجزائر على إلزام البنوك على تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 رغم صعوبة تطبيقها، فهي تمثل تحديا، إلا أنها تعتبر فرصة لتطوير النظام المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة.

اختبار الفرضيات :

من خلال دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة.

الفرضية 1: والمتمثلة في أن الأزمة العالمية 2008 كانت من الأسباب الأساسية التي أدت إلى ظهور بازل 3، وهذه الفرضية صحيحة، فرغم تطبيق المصارف لمقررات اتفاقية بازل 1 ثم بازل 2 لم يحد ذلك من ظهور نقائص وسلبيات أدت لظهور أزمة 2008، وهذا ما أدى إلى إصدار بازل 3 من أجل تعزيز قدرت البنوك في مواجهة الأزمات.

الفرضية 2: هذه الفرضية صحيحة، حيث أن معايير لجنة بازل لم يكن لها الدور الفعال في تحسين البنوك الجزائرية، وذلك لأن هذه البنوك لا تتعامل مع المشتقات المالية، وأن السيولة الموجودة لديها ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات.

الفرضية 3: من خلال دراستنا لواقع البنوك التجارية في الجزائر، يمكن القول أن الفرضية خاطئة، فعلى الرغم من محاولة النظام البنكي الجزائري من مسايرة هذه الاتفاقية بسن قوانين وتنظيمات وإلزام البنوك بإتباعها، إلا أن انعكاسات تطبيقها على النظام البنكي الجزائري لم يكن له التأثير الكبير على تحسين قدرة

البنوك، لأنها لا تتعامل مع الابتكارات المالية، وتعاملاتها في السوق المالي محدود لغياب سوق مالي نشط وفعال.

النتائج:

يمكن القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

– يمكن القول أن الأزمات المالية والمصرفية هي السبب الرئيسي في كل مرة لقيام لجنة بازل بإصدار أو تعديل اتفاقياتها؛

– المنظومة البنكية الجزائرية سجلت تأخرا كبيرا في الالتزام بمعايير بازل 1، نظرا للمرحلة الصعبة التي عرفها الاقتصاد الجزائري؛

– إن اتفاقية بازل 2 لم تمنع من حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وبالتالي ظهور اتفاقية بازل 3؛

– هناك محدودية في تطبيق المعايير الاحترازية بازل 2 داخل البنوك الجزائرية، حيث لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج قياسها، ولأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك التجارية الجزائرية؛

– فرض بنك الجزائر مجموعة من المواد لمسايرة اتفاقية بازل 3، من خلال إصدار النظام 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المؤسسات المالية، والنظام 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالحد الأدنى الجديد لكفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية؛

– انعدام الشفافية والإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية، فقواعد لجنة بازل تلح على فكرة ضرورة وجود الشفافية والإفصاح من خلال توافر نظام دقيق يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء البنوك ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر؛

– يعرف القطاع البنكي فائضا في السيولة، لهذا فإن فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون لها أثر كبير على البنوك الجزائرية، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، دون وجود طلبات تمويل مكافئة؛

– يمكن القول أن اتفاقية بازل 3 لم تؤثر على النظام البنكي الجزائري وذلك راجع إلى:

- سيطرة الدولة على معظم البنوك التجارية في الجزائر؛
- البنوك الجزائرية منغلقة على نفسها وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية، كما أنها بعيدة عن التعامل في الابتكارات المالية؛
- الجهاز البنكي الجزائري يعرف فائضا في السيولة، ومنه فلن يعاني من أزمة سيولة على المدى القصير والمتوسط.

– إن تطبيق النظام البنكي لاتفاقية بازل 3 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الاحترازية ونشر ثقافة إدارة المخاطر.

الاقتراحات:

يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

– على الجزائر المضي قدما في تطبيق المعايير الاحترازية لبازل 3 حتى لا يكون بمعزل عن التطورات الدولية؛

– إصدار إجراءات وقواعد جديدة من قبل بنك الجزائر تساهم في تسهيل تطبيق المعايير الاحترازية لبازل 3 ومواكبة جميع مقترحاتها؛

– اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بمعالجة جميع البيانات والمعلومات المالية التي تصدرها البنوك، والتي على أساسها توضع خطط العمل سواء في الجانب الرقابي والإشرافي، أو إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل، ويعتبر نظام المعلومات محور حاسم في نجاح العمل البنكي ككل وبالتالي تكييف البنوك مع متطلبات لجنة بازل؛

– تدعيم عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والبنكية الخاصة بها؛

– تشجيع البنوك الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بما يساهم في توسيع حجم أعمالها ونشاطاتها؛

– زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جديرة بالدراسة و البحث حول الموضوع، والتي يمكن اقتراحها في شكل مواضيع تتلخص فيما يلي:

- الرقابة الاحترازية في المؤسسات البنكية ودورها في دعم الاستقرار المالي في الجزائر؛

- دور تطبيق البنوك التجارية لاتفاقية بازل 3 في تمويل الاقتصاد .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، دار الذاكرة، عمان، الأردن، 2013.

- ثريا عبد الرحيم الخزرجي وشيرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة (الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية)**، الطبعة الأولى، دار الوراق، عمان، الأردن، 2012.

- جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 2013.

- حسين محمد سمحان، **المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013.

- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون**، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.

- صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013.

- ضياء مجيد، **المؤسسات النقدية (البنوك التجارية-البنوك المركزية)**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

- طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1999.

- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف** الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

- طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، مصر 2000.

- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2001.

- علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن 2012.

- محب الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك –منهج علمي وعملي–**، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2005.

- محفوظ لعشي، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- محمد الفاتح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2014.

- محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2013.

- محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.

- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف النظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن 2006.

2- المجلات والمقالات

- حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 13، جامعة جيجل، الجزائر، 2013.

- رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 5، الجزائر، 2014.

- زبير عياش، **اتفاقية بازل 3كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

3- الرسائل الجامعية

- أوصغيرالويزة، **دراسة إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وتونس-**، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.

- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

- إلهام بن عميروش ومريم لعمارة، **دور الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الحد من المخاطر المصرفية**، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017.

- بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل 3 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري** مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2016.

- بلبزوح بلال، **الرقابة الخارجية على البنوك التجارية- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماستر، منشورة جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

- بشرى بوقدوم، **واقع تطبيق الأساليب الحديثة لقياس المخاطر المصرفية في الأنظمة المصرفية العربية- دراسة حالة الجزائر والأردن ومصر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2017.

- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري-**، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2008.

- رومان خديجة، وطالب نريمان، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية وفق اتفاقية بازل 3**، مذكرة ماستر منشورة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014.

- ريمة دهبي، **الاستقرار المالي النظامي- بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري-**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

- ريم عمري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية- دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

- زقاي سوهيب، **إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل- دراسة حالة البنوك التجارية-**، مذكرة ماستر منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

- سعدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل- دراسة حالة البنوك الاسلامية-**، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

- سفيان أوعمران، **أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي- حالة الجزائر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

- سهام براح وإلهام كشكوش، **تسيير البنوك التجارية وفق معيار كفاية رأس المال- دراسة حالة الجزائر-** مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

- سهيلة عروف وسمية عثمانية، **واقع تطبيق مقررات بازل 2 وبازل3 في القطاع المصرفي الجزائري،** دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

- ضيف خلاف، **البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير، غير منشورة جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.

- طهيرة أميرة، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل- دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

- عباس محمد الأمين وشقال رابح، **استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية- دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017.

- عبد الغاني قواوسي، **تجديد السيولة في البنوك التجارية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بريكة-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

- عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته scis سعيدة-**، أطروحة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

- علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

- عيسى رضا، **دور الاجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة المخاطر البنكية- دراسة حالة الجهاز المصرفي في الجزائر-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

- كوثر عبد اللطيف، **متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، غير منشورة جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014.

- لمجرد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة ش.ذ.م.م. للخدمات العامة والتجارة-**، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

- ليلى زغواني، **بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية العربية- دراسة حالة الجزائر والأردن ومصر**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017.

- نعمان محصول، **تسيير محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، أطروحة ماجستير، منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2007.

- هيبة مرابط، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل- دراسة لعينة من البنوك الجزائرية-**، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

- هيفاء غانية، **إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات لجنة بازل 2 وبازل 3- دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي(BEA-BDL-BNA)-**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.

- وجدة حاجي، **أثر التضخم على ربحية البنوك التجارية العاملة في الجزائر للفترة الممتدة من 2009 إلى2014**، مذكرة ماستر، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

4- الملتقيات

- بلعجوز حسين، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2005.

- بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، **الإصلاح المصرفي في ظل التصحيح الهيكلي- دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004.

- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.

- منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2009.

- معهد الدراسات المصرفية، **المخاطر المصرفية**، العدد 4، الكويت، 2009.

5- التقارير الرسمية والنصوص القانونية

- بنك الجزائر، التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي، 2015.

- بنك الجزائر، التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي، 2017.

- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14 أفريل 1990.

- النظام 91-34 المتعلق بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، 14 نوفمبر 1991.

- النظام 94-74 المتعلق بتحديد قواعد الحيطة والحذر، الجريدة الرسمية، نوفمبر 1994.

- النظام 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 26 أوت 2003.

- النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، 14 مارس 2004.

- النظام 11-04 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير خطر السيولة، 24 ماي 2011.

- النظام 11-07 المتعلق بمعامل السيولة للمصارف والمؤسسات المالية، 21 ديسمبر 2011.

- النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، 28 نوفمبر 2011.

- النظام 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، 16 فيفري 2014.

6- المواقع الالكترونية

- https://www.bea.dz .

- https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/la-banque/presentation .

- http://www.bna.dz/ar/عن-البنك-الوطني-الجزائري/التعريف-بالبنك.html .

- https://badrbanque.dz/sample-page-2/quisommesnous/ .

- https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html .

- https://ebank.cnepbanque.dz/Content/PDF/guide%20d'utilisation%20Ebanking

-الموقع الرسمي لبنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm

ثانيا: المرجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrage

- Bruno colmmant et autres, les accords de basel 2 pour le secteur bancaire, lancier, Bruxelles,2005.

- Oliver brossard, hichamchetioui, histoire longue, la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945, la revue d'économies financier N°73, paris février 2004.

- Michel pebereau, les enjeux de la réforme de ratio de solvabilité, revue d'économie financier, 2003.

الملخص

مع زيادة حدة الأزمات المالية والبنكية التي عصفت بكبريات الاقتصاديات العالمية، ظهرت الكثير من المبادرات لإدارة أحسن للمخاطر البنكية ووضع المعايير الاحترازية، ومن أشهرها لجنة بازل 1 و2 وآخرها بازل 3، حيث استهدفنا من خلال هذه الدراسة مدى ودور البنوك الجزائرية في تفعيل أداءها وفقا للمعايير الاحترازية التي وضعتها لجنة بازل خاصة الأخيرة منها، حيث قام بنك الجزائر بإصدار تشريعات وقوانين لمسايرة وبشكل تام لاتفاقية بازل3، وقد توصلنا غلى النتائج نذكر منها: إن السبب الرئيسي لإنشاء لجنة بازل3 هو الأزمة العالمية 2008، وأن البنوك الجزائرية شهدت تأخرا في مواكبة اتفاقية بازل، كما توصلنا إلى أن الجزائر تعرف نسب سيولة في البنوك نتيجة إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، كما أنها تفتقر للشفافية والإفصاح مما يؤثر سلبا على تقييم البنوك ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر، وبالرغم من إصدار الجزائر للقوانين والتنظيمات لمواكبة اتفاقية بازل 3، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف لمسايرة جميع جوانبها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الاحترازية، بازل 1، بازل 2، بازل 3، المخاطر البنكية، النظام البنكي الجزائري.

Abstract:

with the increase workload of financial and banking crisis that devastated the global economy many intiatives have emergred for better risk management and precautionary standard setting such as basel 1 and 2 and the last basel 3, through this study we have trageted the exent and the role of algerian banks in activating their performance according to the precautionary criteria set by basel comittee especially the last one. the bank of algeria has passed legislationand laws in full compliance with the basel 3 convention and we have reached the following results: the main reason of the establishment of the basel 3 comittee is the 2008 global crisis, and algerian banks have been lagging behind the basel convention, and we have also found that algeria knows a rise of liquidity rotions due to petroleum institution and the saving of families, it also lacks transparency and disclosure, which negatively affects bank evaluationand it's ability to manage risks and despite algeria's issuing laws and agreements to keep up with basel 3, this is considered insufficient to manage all aspects of it.

key-words: precautionary rules, basel 1, basel 2, basel 3, banking risk, algerian banking system.